التحالف للتعويضات العادلة
Coalition for Just Reparations
هاوپەیمانی بۆ قەرەبووکردنەوەی دادپەروەرانە

Yazda

Jiyan Foundation for Human Rights

سدّ فجوة المساءلة

تعليق على مشروع القانون العراقي لعام *2026* بشأن الملاحقة القضائية للجرائم الدولية الأساسية

المحتويات

السياق 3

كيف تم إعداد هذه التوصيات؟ 3

ما هي التوصيات الرئيسية التي يقدّمها التحالف؟ 4

كيفية استخدام هذه التعليقات؟ 5

حول يزدا (Yazda) 5

حول تحالف التعويضات العادلة (C4JR) 5

حول مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان (Jiyan) 6

مشروع قانون الجرائم الدولية 7

الفصل الأول: التعاريف والاهداف والسريان 7

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية 10

الفصل الثالث: جريمة الإبادة الجماعية 12

الفصل الرابع: الجرائم ضد الانسانية 13

الفصل الخامس: جرائم الحرب 14

الفرع الاول: جرائم الحرب المرتكبة ضد الاشخاص 14

الفرع الثاني: جرائم الحرب المتعلقة بالممتلكات 15

الفرع الثالث: جرائم الحرب المتعلقة بأساليب ووسائل القتال في النزاعات المسلحة 15

الفصل السادس: جريمة العدوان 17

الفصل السابع: تشكيل المحكمة 17

الفصل الثامن: التعاون القضائي الدولي 20

الفصل التاسع: احكام ختامية 20

الاسباب الموجبة 23

تعليق على صياغة قانون عراقي بشأن الملاحقة القضائية للجرائم الدولية الأساسية 25

أولًا: أسباب سنّ قانون الجرائم الدولية الأساسية 26

ثانياً: الإجراءات المتمحورة حول الناجين 26

ثالثاً: محكمة متخصصة 28

رابعاً: الاختصاص 30

خامساً: تعريفات الجرائم 32

سادساً: أشكال المسؤولية الجنائية 33

سابعاً: العقوبات 33

ثامناً: القانون الواجب التطبيق والمصادر الواجب الاستناد إليها في تفسير القانون 34

تاسعاً: مصادر الأدلة 34

السياق

في عام 2014، استولى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابي على مساحات شاسعة من العراق وارتكب فظائع واسعة النطاق وممنهجة بحق المدنيين. وشملت هذه الجرائم الإبادة الجماعية للمجتمع الإيزيدي، فضلًا عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة بحق الإيزيديين وغيرهم من المجتمعات، بما في ذلك المسيحيين والتركمان والشبك والكَكائيين والمسلمين الشيعة. وقد قُتل آلاف الأشخاص، وتعرّض آخرون للعنف الجنسي والاستعباد، والتهجير القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والاختفاء القسري. ولا تزال آثار هذه الجرائم مستمرة حتى اليوم، ولا سيما على الناجين وذوي الضحايا والمجتمعات المتضررة.

على الرغم من أن العراق قد بذل جهوداً كبيرة لمحاسبة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ولكن اغلب الدعاوى القضائية التي رُفعت كانت بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب، وليس عن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. ونتيجة لذلك، لم يتم الإعتراف بشكل كامل بطبيعة وخطورة الفظائع المرتكبة، وبالأضرار المحددة التي لحقت بالضحايا والناجين، وبالأثر الجماعي الذي خلّفته على المجتمعات المستهدفة. كما أن غياب تشريع يجرّم الجرائم الدولية الأساسية قد حدّ من قدرة العراق على الإسهام في وضع سجل تاريخي دقيق، وعلى الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي بالتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

لماذا هناك حاجة إلى تشريع بشأن الجرائم الدولية الأساسية الآن؟ إن الإسراع في سنّ قانون عراقي يتيح محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأساسية أمام المحاكم العراقية أمر بالغ الأهمية وفي الوقت المناسب. وقد شكّل اعتماد قانون الناجيات الإيزيديات في عام 2021 محطة مهمة، إذ اعترف بالجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) بحق الإيزيديين وغيرهم من المجتمعات المتضررة باعتبارها إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وألزم العراق بالشروع في إجراءات جنائية ضد مرتكبيها. وفي السنوات التي تلت ذلك، بدأ بعض القضاة العراقيين بالاستناد إلى قانون الناجيات الإيزيديات للاعتراف بالطابع الإبادي لجرائم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) أثناء محاكمة المتهمين بموجب تشريعات محاكمة الإرهاب. وتُظهر هذه الممارسة القضائية الناشئة، من جهة، استعداد القضاة العراقيين لمحاكمة مرتكبي جرائم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على نحو يعكس طبيعتها الحقيقية، ومن جهة أخرى، الحاجة الملحة إلى تشريع يوفر لهم الأساس القانوني للقيام بذلك. وعلى الرغم من أن الحكومة العراقية قد أعلنت نيتها اعتماد مثل هذا التشريع منذ عدة سنوات، فإنها لم تفعل ذلك حتى الآن .

وفي غضون ذلك، ظل السبيل الوحيد المجدي لتحقيق العدالة عن هذه الجرائم هو الملاحقات القضائية أمام المحاكم الأجنبية. وتُجرى في ألمانيا والسويد وكوسوفو وهولندا وبلجيكا وفرنسا محاكمات بحق المسؤولين عن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في العراق وبحق العراقيين من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ولا تجرى تلك المحاكم في العراق . وبعد مرور عشر سنوات على الإبادة الجماعية، لا يزال الناجون ينتظرون اتخاذ إجرات لتحقيق المساءلة في بلدهم .

في هذا السياق، فإن نقل آلاف الأشخاص المزعوم انتماؤهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) من سوريا إلى العراق في وقت سابق من هذا العام يوفّر فرصة فريدة لمقاضاتهم عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما يعكس جسامة أفعالهم وطابعها المنهجي، وكذلك الأثر البالغ والخطير الذي خلّفته تلك الأفعال على الأفراد والمجتمعات المتضررة. ويأتي ذلك في وقت يشهد فيه خطاب الكراهية الموجّه ضد الأقليات تصاعداً من جديد، ومن شأنه كذلك أن يبعث برسالة واضحة تؤكد التزام العراق بمنع الجرائم الفظيعة والمعاقبة عليها مستقبلًا .

كيف تم إعداد هذه التوصيات؟

يستند هذا التعليق إلى الجهود المتواصلة التي يبذلها التحالف للتعويضات العادلة في مجال المساءلة عن الجرائم الفظيعة التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) في العراق. وفي عام 2023، أعدّ مكتب رئيس مجلس الوزراء مشروع قانون بشأن الملاحقة القضائية للجرائم الدولية الأساسية، إلا أن مشروع القانون لم يتقدم في مسار العملية التشريعية. وعقب نشر التحالف في آب/أغسطس 2022 ورقة موقف بشأن آلية المساءلة عن جرائم تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في

العراق، واصل التحالف دعوته إلى اعتماد تشريع يتيح للمحاكم العراقية مقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. مع تعميم مشروع القانون الحالي، أجرى التحالف مراجعة شاملة لأحكامه ووضع التعديلات المقترحة والتعليقات الواردة في هذه الوثيقة.

إن المقترحات الواردة أدناه والمتعلقة بمشروع القانون هذا هي ثمرة ستة أشهر من البحث المكتبي والمشاورات مع المجتمع المدني العراقي، والناجين من الجرائم الفظيعة التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، والخبراء القانونيين بشأن ما ينبغي أن يتضمنه قانون عراقي يتعلق بالجرائم الدولية الأساسية، وهي تعكس، إلى أقصى حد ممكن، آراءهم وتفضيلاتهم. كما تتوافق هذه المقترحات مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتبعة على الصعيد العالمي في مجال الملاحقة القضائية للجرائم الدولية.

تم الشروع في إعداد هذه المقترحات وتنسيقها من قبل منظمة يزدا، وهي إحدى الجهات الأعضاء في التحالف للتعويضات العادلة، وذلك بدعم قانوني وفني من خبير منتسب إلى مبادرة الاستجابة السريعة للعدالة.

ما هي التوصيات الرئيسية التي يقدّمها التحالف؟

يرحّب التحالف بمشروع القانون، الذي من شأنه أن يُدرج، بصورة فعّالة، معظم الجرائم الدولية الأساسية في القانون العراقي، إلى جانب الأحكام ذات الصلة بالاختصاص القضائي، والمسؤولية الجنائية، وإحالة القضايا إلى المحاكم المختصة.

يحثّ التحالف الحكومة العراقية ومجلس النواب على إعطاء الأولوية لهذا القانون، وضمان النظر فيه وإقراره على وجه السرعة، مع التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين. وإن إشراك الناجين والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة في تصميم وتنفيذ آلية للمساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية الجسيمة يُعدّ شرطاً أساسياً مسبقاً لنجاح أي جهد يرمي إلى تحقيق العدالة بشأن جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الفظيعة واسعة النطاق.

وفي هذه الوثيقة، يودّ التحالف أن يقترح عدداً من الأحكام الرئيسية التي يرى أنها بالغة الأهمية لتمكين القانون من تحقيق أغراضه:

- أولًا، يتعين إدراج أحكام تكفل كسب القانون ثقة الناجين من الجرائم الفظيعة التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ومجتمعاتهم المحلية، وضمان تمكينهم من المشاركة بأمان في **إجراءات** العدالة الجنائية، فضلًا عن ضمان تحقيق القانون لغرضيه المزدوجين، المتمثلين في تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الفظيعة في العراق منذ عام 2014 إلى العدالة، وإرسال رسالة مفادها أن مثل هذه الجرائم لن يتسامح معها في المستقبل. وتُعدّ الأحكام المتعلقة بجبر الضرر، وحماية الضحايا والشهود ودعمهم، فضلًا عن بيانٍ شامل لأغراض القانون، أحكاماً بالغة الأهمية.

 يحثّ التحالف على أن تؤخذ مصالح الضحايا والناجين وآراؤهم في الاعتبار عند استكمال صياغة هذا القانون، وكذلك فيما يتعلق بالقرارات المرتبطة بتنفيذه مستقبلًا، بما في ذلك أي إجراءات تتصل بتسليم الأشخاص في الحالات التي تبادر فيها ولاية قضائية أجنبية إلى اتخاذ إجراءات قضائية بشأن جرائم دولية ضد أشخاص يخضعون أيضاً للاختصاص القضائي العراقي .

- ثانياً، ينبغي إدراج أحكام تقرّ بأن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ليست جرائم عادية يمكن ببساطة إضافتها إلى قائمة الجرائم التي تختص المحاكم العراقية بالنظر فيها. وتُظهر التجارب في العراق وفي أماكن أخرى أن المحققين وأعضاء الادعاء العام والقضاة وغيرهم من المعنيين بهذه الإجراءات سيحتاجون إلى امتلاك معارف ومهارات متخصصة، كما سيتعين تكييف الإجراءات الجنائية الاعتيادية بما يتناسب مع طبيعة الجرائم التي تنطوي على أعداد كبيرة من الضحايا، وأدلة معقدة، وعناصر ذات طابع دولي، مثل الحالات التي تكون فيها الأدلة أو المشتبه بهم موجودين خارج العراق. كما ستكون هناك حاجة إلى بنية تحتية متخصصة لضمان حماية الضحايا والشهود وسلامتهم ورفاههم، وجمع الأدلة وبناء ملفات القضايا على نحو فعّال، وتنسيق المحاكمات مع التدابير الأخرى الرامية إلى التصدي لجرائم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).

- ثالثاً، يقترح التحالف أن تتم صياغة القانون، بوصفه تشريعاً يهدف إلى إعمال قواعد القانون الدولي، على نحو يكفل اتساق القانون العراقي مع القانون الدولي، ويضمن تحقيق الأغراض المعلنة للقانون على نحو فعّال. ويقتضي ذلك صياغة دقيقة ومدروسة للأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي، وتعريفات الجرائم، وأشكال المسؤولية الجنائية، والعقوبات، والقانون المعمول به، ومصادر الأدلة.

كيفية استخدام هذه التعليقات؟

تتضمن هذه الوثيقة نص مشروع قانون الملاحقة القضائية للجرائم الدولية الأساسية لعام 2026. وقد أُدرجت التعديلات التي يقترحها التحالف ضمن نص مشروع القانون **باللون الأحمر**.

كما أُدرجت تعليقات توضيحية تبيّن الأسس والمبررات الكامنة وراء كل تعديل مقترح في **مربعات نصية باللون الأزرق** مباشرةً أسفل المادة ذات الصلة.

نص باللون الأحمر — إضافة مقترحة	~~نص مشطوب~~ — حذف مقترح	**مربع أزرق** — تعليق توضيحي

حول يزدا (Yazda)

يزدا هي منظمة غير حكومية وغير ربحية تأسست عام 2014 استجابةً للإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، الذي أعلن عن نفسه، بحق الإيزيديين وغيرهم من الأقليات في العراق. تدير يزدا مجموعة من المشاريع في مجالات العمل الإنساني والعدالة والمناصرة والتنمية، وجميعها تتمحور، من حيث التصميم والتنفيذ، حول المجتمع والناجين. ومنذ تأسيسها، تعمل يزدا مع شركاء محليين ودوليين لتقديم الخدمات الإنسانية وخدمات المساءلة والمناصرة إلى فئات الأقليات المستضعفة في العراق، دعماً لتعافيها في مرحلة ما بعد الإبادة الجماعية. وتعمل المنظمة في العراق منذ تشرين الأول/أكتوبر 2014، ولها مكاتب رئيسية في دهوك بإقليم كردستان العراق، ومكتب فرعي في سنجار بمحافظة نينوى. ويزدا مسجلة كمنظمة غير ربحية في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والعراق وإقليم كردستان العراق. ومنذ تأسيسها، تلقت يزدا دعماً من العديد من الجهات المانحة، من المؤسسات والأفراد على حد سواء، ووصلت من خلال برامجها ومبادراتها إلى عشرات الآلاف من المستفيدين المباشرين وغير المباشرين.

حول تحالف التعويضات العادلة (C4JR)

تحالف التعويضات العادلة (C4JR) هو تحالف يضم 34 منظمة من منظمات المجتمع المدني العراقية، ملتزمة بقضية العدالة التعويضية للضحايا المدنيين للجرائم الفظيعة التي ارتُكبت خلال نزاع تنظيم داعش الارهابي في العراق. تأسس التحالف C4JR في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ويستخدم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني لدعم مطالبات الناجين بالتعويض، وتشجيع السلطات العراقية على تقديم التعويضات للضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع التزامات العراق الدولية.

تتمثل الهيئات الرئيسية للتحالف C4JR في:

الأمانة: تقدم الدعم الفني والخبرائي والإداري للتحالف C4JR ، ويعيّنها الفريق التنسيقي، وهي مستقلة وتمثل التحالف C4JR فقط.

الفريق التنسيقي: هو الهيئة التنفيذية للتحالف C4JR، ويتكون من 7 ممثلين مؤهلين عن المنظمات الأعضاء، يتم انتخابهم من قبل الاجتماع العام لمدة عامين.

الاجتماع العام: يتمتع بالسلطة العليا على جميع شؤون التحالف C4JR ، ويتكون من جميع أعضاء التحالف C4JR ، ويجتمع سنوياً أو بوتيرة أكثر، وفقاً للحاجة.

حول مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان (Jiyan)

مؤسسة ژيان لحقوق الإنسان هي منظمة خيرية تدعم الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان، وتدافع عن الحريات الأساسية، وتعزز القيم الديمقراطية في جميع أنحاء العالم. وإلى جانب التوعية بحقوق الإنسان والمناصرة، تقدم مؤسسة ژيان خدمات الصحة النفسية والعلاج الطبي، فضلًا عن خدمات دعم أخرى، للناجين من الصدمات والإرهاب والعنف الأسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء إقليم كوردستان العراق والعراق وسوريا.

مشروع قانون الجرائم الدولية

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولًا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

صدر القانون الآتي:

رقم () لسنة ٢٠٢٦
قانون الجرائم الدولية

ملاحظات عامة بشأن مصادر القانون الدولي:

في إعداد هذا التعقيب على مشروع القانون، استند التحالف إلى المصادر الرئيسية للقانون الدولي ذات الصلة بتعريف الجرائم الدولية وتطبيقها. وهذه تشمل: الجرائم المعرّفة في المعاهدات الدولية التي يكون العراق طرفًا فيها (مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973) فضلًا عن مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية الذي تنظر فيه الأمم المتحدة حاليًا، والذي يشارك العراق في الاجتماعات التحضيرية الخاصة به (انظر، على سبيل المثال، هذا البيان الصادر عن سفير العراق لدى الأمم المتحدة، لقمان الفيلي، في كانون الثاني/يناير 2026)، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى قواعد القانون الدولي العرفي الواجبة التطبيق على جميع الدول، وفقًا للمصادر المرجعية الموثوقة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاجتهادات القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية.

ويرغب التحالف أيضًا في توضيح أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُستخدم في جميع أجزاء هذا التعقيب، بوصفه مرجعًا رئيسيًا لتعريف الجرائم الدولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي لأنه يعتبر معبّرًا عن الوضع الراهن للقانون الدولي الواجب التطبيق على جميع الدول، بصرف النظر عما إذا كانت دولة معينة قد اختارت أن تصبح طرفًا في النظام الأساسي أم لا.

الفصل الأول: التعاريف والاهداف والسريان

المادة ـ١ـ يُقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها:

أولًا – الجرائم الدولية : كل فعل يشكل جريمة واردة في هذا القانون وتشمل جريمة الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان.

ثانياً – الإبادة في الجرائم ضد الإنسانية : تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والشراب والدواء بقصد اهلاك جزء من السكان.

ثالثاً – الاسترقاق : ممارسة حق الملكية على شخص ما، بما في ذلك الاتجار به او استعباده ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن والعاجزين والمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة .

رابعاً – الابعاد او النقل القسري للسكان : نقل الأشخاص قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد او بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون.

خامساً – التعذيب : التعمد في الحاق الألم الشديد والمعاناة أو التسبب به سواء كان بدنياً او نفسياً على شخص قيد الاحتجاز او تحت سيطرة الجاني.

سادساً – الحمل القسري : إكراه المرأة على الحمل قسراً بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي .

سابعاً – الاضطهاد : الحرمان الجسيم من الحقوق الأساسية لأية جماعة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية او متعلقة بنوع الجنس بما يخالف القانون.

ثامناً – الفصل العنصري : أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المنصوص عليها في بنود هذه المادة وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى , وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .

تاسعاً – الاخفاء القسري : إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من دولة أو منظمة سياسية , أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه , ورفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون.

عاشراً – النزاعات المسلحة الدولية : حالة الحرب المعلنة او غير المعلنة او أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين او اكثر من الدول حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب ، وجميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم احدى الدول حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، والنزاعات المسلحة التي تقاوم فيها الشعوب التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية في ممارستها لحقها في تقرير المصير، وكما بينتها المادة (٢) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ والمادة (٤) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.

حادي عشر – النزاعات المسلحة غير الدولية : الاعمال القتالية التي تحصل بين الدولة وجماعات مسلحة او بين مجموعة من الجماعات المسلحة داخل إقليم الدولة ولا تعد من النزاعات المسلحة غير الدولية حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، وأعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

ثاني عشر – الأشخاص المحميون في النزاعات المسلحة : المدنيون الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال القتالية أو افراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم أو أصبحوا غير قادرين على القتال لأي سبب كان ، والعاجزين عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لأي سبب آخر، وكذلك المسعفين ورجال الدين واطقم المساعدات الطبية او الإنسانية.

ثالث عشر – الأعيان المدنية : المباني والمنشآت المخصصة للأغراض الدينية او التعليمية او العلمية او الفنية او الخيرية او الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى والبنى التحتية متى ما كانت غير مستخدمة للأغراض العسكرية.

تعقيب على المادة الأولى:

يلاحظ التحالف أن بعض التعريفات الواردة في المادة (1) لا تعكس بصورة كاملة القانون الدولي المقبول عمومًا.

وبالنظر إلى أن الغرض من القانون هو إدماج الجرائم القائمة بموجب القانون الدولي في القانون العراقي، يقترح التحالف تعديل هذه التعريفات بما يكفل اتساقها مع المعايير الدولية، وذلك لتفادي الإشكالات التي قد تواجهها المحاكم العراقية عند الاستناد إلى المصادر الدولية للقانون في تفسير هذا القانون وتطبيقه، وللحيلولة دون حدوث أوجه عدم اتساق في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على الصعيد العالمي.

رابع عشر – الشخص: الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

شرح التعديل المقترح على المادة 1:

الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون

يقترح التحالف أن ينص مشروع القانون، رفعًا لأي لبس، على أن مصطلح "الشخص" الوارد في هذا القانون يشمل الأشخاص المعنويون وكذلك الأشخاص الطبيعيون. ويُقصد بالشخص المعنوي أي كيان يعترف القانون بتمتعه بالشخصية المعنوية، بما في ذلك الشركات والمنظمات. ويتسق ذلك مع الموقف المعتمد بموجب القانون العراقي العام .

المادة ـ٢ـ يهدف هذا القانون الى القضاء او الحد من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها.

تعقيب على المادة الثانية:

اقترح التحالف صياغة تُدرج في قسم الأسباب الموجبة في نهاية مشروع القانون هذا، بهدف استيعاب الأهداف الأوسع للتشريع، التي تكتسي أهمية بالنسبة إلى الناجين المجتمعات المتضررة.

المادة ـ٣ـ تسري أحكام هذا القانون اعتباراً من تأريخ (٢/٥/٢٠٠٣) في الأحوال الاتية:

أولًا – اذا ارتكبت الجريمة في اقليم جمهورية العراق ويشمل كل مكان يخضع لسيادته بما في ذلك البحر الإقليمي والفضاء الجوي الذي يعلوه ، والسفن والطائرات العراقية ، وتعد الجريمة مرتكبة فيه إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد لها أن تتحقق فيه ويسري هذا الحكم على كل من أسهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في جمهورية العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلا أم شريكاً .

ثانياً – كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلًا او شريكا في الجرائم المبينة بمقتضى هذا القانون ويسري هذا الحكم سواء اكتسب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة او كان متمتعاً بهذه الجنسية وقت ارتكابها وفقدها بعد ذلك.

ثالثاً: إذا كان المجني عليه عراقي الجنسية أو مقيماً في جمهورية العراق. ويشمل ذلك الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في إقليم جمهورية العراق.

~~ثالثاً~~ **رابعاً** – الجرائم التي ارتكبتها تنظيمات داعش الإرهابية وغيرها من التنظيمات او الأشخاص والتي لم يصدر بها حكم قضائي بات.

~~رابعاً~~**خامساً**– كل من وُجد في جمهورية العراق بعد ارتكابه أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خارج العراق بوصفه فاعلًا أو شريكاً بغض النظر عن جنسيته ولا تحرك الدعوى في هذه الحالة الا بموافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى او من يخوله.

شرح التعديل المقترح على المادة 3:

إضافة الاختصاص القضائي القائم على جنسية الضحية

بصيغته الحالية، يُنشئ القانون الاختصاص استنادًا إلى مكان ارتكاب الجريمة (التطبيق الإقليمي)، وإلى هوية مرتكبها (مع اعتماد ما يُسمى بمبدأ " الاختصاص الشخصي الإيجابي" للاختصاص بموجب القانون الدولي).

ومع ذلك، لم يُدرج أساس مهم من أسس الاختصاص القضائي المعترف بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك بموجب المعاهدات التي يكون العراق طرفًا فيها، وهو الاختصاص القضائي القائم على جنسية الضحية (وهو ما يُعرف باسم "مبدأ الشخصية السلبية" كأساس للاختصاص القضائي بموجب القانون الدولي). وقد اعتُمد هذا الأساس من أسس الاختصاص القضائي على نطاق واسع في التشريعات الوطنية في مختلف أنحاء العالم بشأن الجرائم الدولية. وقد اقترح التحالف صياغة في مشروع القانون لإدراج هذا الأساس الإضافي للاختصاص القضائي، بما يضمن تمكّن المحاكم العراقية من الاضطلاع بدورها كاملًا في مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم .

يحظر الدستور العراقي، شأنه شأن العديد من الدساتير الأخرى، تطبيق القانون الجنائي الموضوعي بأثر رجعي؛ فلا ينبغي معاقبة أي شخص على فعل لم يكن القانون يجرّمه وقت ارتكابه.

غير أن العديد من المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، منذ محكمة نورمبرغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، قد حاكمت أشخاصًا، مع ذلك، بتهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على أساس أن هذه الأفعال كانت تُعد بالفعل جرائم بموجب القانون الدولي وقت ارتكابها، ومن ثم يمكن مقاضاة مرتكبيها دون الإخلال بمبدأ الشرعية. من بين مصادر أخرى، استندت المحاكم

إلى المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن مبدأ عدم الرجعية لا ينبغي أن يحول دون المقاضاة عن " أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم". وهناك سابقة لتطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي لغرض مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في العراق نفسه؛ إذ مُنحت المحكمة الجنائية العراقية العليا الاختصاص بالنظر في جرائم معينة ارتُكبت اعتبارًا من 17 تموز/يوليو 1968.

يؤيد التحالف بشدة أن ينص هذا القانون على اختصاص بأثر رجعي لمقاضاة الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش/الدولة الإسلامية في العراق والشام في الماضي. وفي الوقت نفسه، من الضروري أن تُدرج العراق أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي في قانونها، لكي تنضم إلى مجتمع الدول التي أكدت أن مثل هذه الجرائم لن يتم التسامح معها، وأن أي شخص يرتكب هذه الجرائم في المستقبل سوف يعاقب.

وعليه، يتفق التحالف على أن قانون الجرائم الدولية هذا ينبغي أن :

أ) النص على تطبيق القانون بأثر رجعي استنادًا إلى التزامات العراق بموجب القانون الدولي، على الأقل فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/داعش؛ و

ب) إقرار الاختصاص بشأن الجرائم الدولية التي تُرتكب في المستقبل، بصرف النظر عمن يرتكبها.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية

المادة - ٤- اولًا : يكون القائد العسكري أو من يقوم مقامه مسؤولًا جزائياً عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتكبة من قوات تخضع لأمرته أو سلطته ، وسيطرته الفعلية المتمثلة بقدرته على اصدار الاوامر ومنع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ، وذلك في الحالتين الآتيتين :

أ – إذا علم او يفترض ان يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب او تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب – إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم او لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق او المحاكمة.

ثانياً : تسري أحكام البند (أولًا) من هذه المادة على القائم فعلًا بأعمال القائد العسكري في التنظيمات الإرهابية .

ثالثًا : يكون رئيسٌ بخلاف القائد المذكور في المادة 4 أولًا، مسؤولًا جزائياً عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، وذلك في الحالات الآتية:

أ - إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم ؛

ب - إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس ؛ و

ج - إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

شرح التعديل المقترح على المادة 4:

مسؤولية القادة غير العسكريين

يلاحظ التحالف أن المادة 4، بصيغتها الحالية، تتناول مسؤولية القادة العسكريين فقط، وتغفل الرؤساء المدنيين. وقد استقر بموجب القانون الدولي العرفي تطبيق المبادئ نفسها على كل من القادة العسكريين والرؤساء المدنيين، وهو ما ينعكس، على سبيل المثال، في المادة 28(ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك في الدراسة المرجعية المعتمدة بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (ولا سيما القاعدة 153 منها).

المادة ـ ٥ـ أولًا – لا يجوز الاعتداد بالصفة الرسمية او الوظيفية في حال ارتكاب الشخص أي من الأفعال التي تعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كسبب لإعفائه من المسؤولية الجزائية او لتخفيف العقوبة.

ثانياً – لا تحول الحصانات او الصفة الدبلوماسية سواء كانت في إطار القانون الوطني او الدولي دون ممارسة المحكمة المختصة لاختصاصاتها في محاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ـ٦ـ لا يعد سبباً من أسباب الاباحة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون امتثالًا لأمر من حكومة أو قائد أو رئيس ، عسكرياً كان أو مدنياً ، الا إذا توافرت الشروط الآتية :

أولًا – إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة او القائد او الرئيس.

ثانياً – إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ثالثاً – إذا لم تكن عدم مشروعية الامر ظاهرة ولأغراض هذه المادة وتعد عدم المشروعية ظاهرة في حالة الامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية او الجرائم ضد الإنسانية.

المادة XX

تسري المسؤولية الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على الشخص الطبيعي الذي أتمَّ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل.

شرح الإضافة المقترحة للمادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية:

سن المسؤولية الجنائية بموجب القانون

يقترح التحالف قصر الاختصاص القضائي في الجرائم الدولية الأساسية على الأشخاص الذين أتموا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرائم. ويتسق ذلك مع ممارسة المحاكم الجنائية الدولية والوطنية التي تنظر في الجرائم الدولية في أماكن أخرى، والتي تعاملت، إلى حد كبير، مع الأطفال بوصفهم ضحايا، ولاحقت البالغين الذين يقومون بتجنيد الأطفال للقتال في صفوف الجماعات المسلحة، وهي جريمة حرب مدرجة أيضًا في مشروع القانون العراقي. ويقتضي هذا النهج ما تنص عليه المعايير الدولية لحقوق الطفل والحماية الدولية لحقوق الإنسان التي يلتزم بها العراق ، والتي توفر حماية قوية للأطفال في نظم العدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، لم تقم يونيتاد بجمع الأدلة أو إعداد ملفات قضايا ضد مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا. ويمكن التعامل مع الأطفال المرتكبين للجرائم بوسائل بديلة تتماشى مع المعايير الدولية.

المادة XX

إذا سبق أن حوكم شخص أمام محكمة عراقية أو أجنبية عن أفعال تشكل جرائم دولية، فلا يحول ذلك دون ملاحقته عن جرائم دولية أمام محكمة مختصة في العراق بموجب هذا القانون، إذا كانت الإجراءات السابقة لم تتناول بصورة حقيقية طبيعة السلوك بوصفه جريمة دولية، وكانت هناك أدلة كافية أمام المحكمة المختصة تثبت أن الأفعال تشكل جريمة دولية بموجب هذا القانون، شريطة أن تؤخذ أي عقوبة سبق فرضها في الاعتبار عند إصدار الحكم .

شرح الإضافة المقترحة للمادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية:

عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين: Ne bis in idem/ ازدواج المحاكمة

إن مبدأ عدم جواز ملاحقة أي شخص عن الجريمة ذاتها مرتين، المعروف بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين:Ne bis in idem/ ازدواج المحاكمة راسخ في كلٍّ من العراق والقانون الدولي، ومنصوص عليه في المادة 19/خامسًا من الدستور العراقي، التي تنص على ما يلي: " لا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة." ومن شأن هذا المبدأ أن يمنع محاكمة شخص للمرة الثانية عن جريمة دولية (ما لم تظهر أدلة جديدة). غير أنه لا يمنع

ملاحقته عن جريمة أخرى حتى وإن استندت إلى الفعل ذاته. فعلى سبيل المثال، يمكن ملاحقة الشخص عن جريمة دولية إذا كان قد سبق أن حوكم عن جريمة عادية (مثل القتل) عن الفعل ذاته، أو عن جريمة مثل الانتماء إلى منظمة إرهابية، وهي جريمة لا تنطوي على الجريمة ذاتها ولا على الفعل ذاته.

وعلى سبيل المثال، ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في المادة 10/ ثانياً، على ما يلي:

" يجوز محاكمة الشخص الذي سبق أن حوكم أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الدولية لاحقًا، فقط إذا:

(أ) وُصف الفعل الذي حوكم عنه بأنه جريمة عادية؛ أو

(ب) لم تكن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الوطنية نزيهة أو مستقلة، أو كانت تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تُباشَر الملاحقة القضائية للقضية على نحو دؤوب."

وبالنظر إلى أن بعض أعضاء تنظيم داعش الذين قد يخضعون للاختصاص القضائي العراقي ربما سبق أن تمت ملاحقتهم، سواء في العراق أو في الخارج، عن مجموعة متنوعة من الجرائم، يرى التحالف أن من الضروري توضيح الظروف التي يجوز فيها محاكمتهم عن الجرائم الدولية بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ.

الفصل الثالث: جريمة الإبادة الجماعية

المادة -٧- ~~يعاقب بالإعدام~~ يعاقب بالسجن لسنوات محددة أو بالسجن المؤبد ويجوز فرض غرامة، على كل من ارتكب في وقت السلم او الحرب أياً من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه ، إهلاكاً كلياً أو جزئياً ~~متى كان الفعل مرتكباً في سياق نمط أفعال مماثلة وواضحة وموجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك~~:

أولًا – قتل افراد من الجماعة.

ثانياً – اخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

ثالثاً – الحاق ضرراً جسدياً او نفسياً جسيماً بأفراد من الجماعة.

رابعاً – فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

خامساً – نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.

شرح التعديلات المقترحة على المواد من 7 إلى 13:

العقوبات

يدعو التحالف إلى حذف عقوبة الإعدام من العقوبات التي يجوز فرضها بموجب القانون. ويرى كثيرون في المجتمع الدولي أن عقوبة الإعدام، وبالتأكيد تطبيقها الإلزامي، لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولن تدعم الملاحقات الجنائية التي قد تفضي إلى فرضها. ويترتب على ذلك أن الإبقاء على عقوبة الإعدام من شأنه أن يحول دون التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل الأدلة الرئيسية الموجودة بحوزة دول ثالثة وهيئات دولية مثل الأمم المتحدة. كما أن إلغاء عقوبة الإعدام قد يشكل حافزًا لمرتكبي الجرائم للاعتراف بأفعال ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية، بما يسهم في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، وهما أمران بالغا الأهمية للناجين.

ويوصي التحالف بالنص على السجن المؤبد باعتباره الحد الأقصى للعقوبة وليس باعتباره عقوبة إلزامية لكل جريمة من الجرائم المشمولة بالقانون. وبما أن القانون يتوخى أشكالًا مختلفة من الاشتراك في الجرائم، فقد تكون عقوبة السجن لمدة تقل عن السجن المؤبد مناسبة في بعض الحالات، وينبغي للمحكمة أن تفرض العقوبات استنادًا إلى جسامة السلوك المحدد، وتأثيره في الضحايا، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، التي يمكن تحديدها في القانون.

وبالإضافة إلى عقوبات السجن، يقترح التحالف تمكين المحكمة من فرض الغرامات كجزء من العقوبة المفروضة على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم. ويختلف ذلك عن الحكم الذي يقترح التحالف إدراجه في المادة 24 والمتعلق بمصادرة ممتلكات الشخص المدان والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

شرح التعديلات المقترحة على المادة 7:

تعريف جريمة الإبادة الجماعية

يهدف الحذف المقترح للصياغة الواردة في مقدمة تعريف جريمة الإبادة الجماعية ("شريطة أن يكون الفعل قد ارتُكب في سياق نمط مماثل من السلوك موجّه بوضوح ضد تلك الجماعة، أو أن يكون الفعل، بحكم طبيعته، من شأنه أن يؤدي إلى تدمير الجماعة") إلى ضمان اتساق النص مع الصياغة الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، التي يُعد العراق طرفًا فيها. واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي أُعيد إيراد نصها حرفيًا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تتضمن أي قيد من هذا القبيل في تعريف الجريمة. وبينما ترد صياغة مماثلة في وثيقة "أركان الجرائم" للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الغرض منها هو مساعدة المحكمة في تفسير الجرائم وتطبيقها، ولا يُقصد بها أن تنشئ، بحد ذاتها، أركانًا إضافية مكونة للجريمة (انظر المقدمة العامة لوثيقة " أركان الجرائم" للمحكمة الجنائية الدولية).

الفصل الرابع: الجرائم ضد الانسانية

المادة - ٨- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب أياً من الافعال التالية في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم به :

أولًا – القتل العمد .

ثانياً – الإبادة.

ثالثاً – الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي ، الاكراه على البغاء ، الحمل القسري أو التعقيم القسري او أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة.

~~المادة - ٩ - أولًا – يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب أياً من الافعال التالية في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم به :~~

رابعاً أ – الاسترقاق.

خامساً ب– ابعاد السكان او نقلهم قسراً .

سادساً ج – التعذيب.

سابعاً د – الاخفاء القسري للأشخاص.

~~ثانياً – يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم به:~~

ثامناً أ – الاحتجاز او الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

تاسعاً ب – الاضطهاد.

عاشراً ج – الفصل العنصري .

حادي عشر– أفعال لا إنسانية أخرى مماثلة في طبيعتها، تُسبب معاناة شديدة، أو أذى خطيرًا يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

~~ثالثاً – تكون العقوبة الإعدام إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الى موت المجنى عليه.~~

شرح التعديلات المقترحة على المادتين 8 و9:

تعريف الجرائم ضد الإنسانية

بدلًا من تصنيف الأفعال الأساسية المكوِّنة للجرائم ضد الإنسانية وفقًا للعقوبة التي ستُفرض، وهو ما يبدو أنه ينشئ تدرجًا في الجسامة لا مبرر له ولا يستند إلى القانون الدولي، اقترح التحالف إدراج الأفعال في قائمة واحدة، مع وضع حكم عام بشأن العقوبة يتناسب مع جسامة السلوك المحدد، بما يسمح للمحكمة بفرض العقوبة المناسبة مع مراعاة العوامل ذات الصلة، كما سلف أقتراحه أعلاه.

كما اقترح التحالف إضافة أحد الأفعال الأساسية المكوِّنة للجريمة ("أفعال لا إنسانية أخرى ذات طابع مماثل") الذي تم إغفاله. ويرجع وجود هذا الفعل إلى اتفاقية إنشاء محكمة نورمبرغ، وقد ظل جزءًا من تعريف الجرائم ضد الإنسانية منذ ذلك الحين. وقد أثبتت هذه الصياغة أهميتها، على سبيل المثال، في تمكين عدة محاكم جنائية دولية من ملاحقة أفراد عن جرائم العنف الجنسي، مثل الزواج القسري، التي لم تكن قد دُونت بعد باعتبارها جريمة مستقلة.

الفصل الخامس: جرائم الحرب

الفرع الاول: جرائم الحرب المرتكبة ضد الاشخاص

المادة - ١٠ - ١- ~~يُعاقب بالإعدام~~ يعاقب بالسجن لسنوات محددة أو بالسجن المؤبد، ويجوز فرض غرامة على كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية ضد الاشخاص المحميين اذا ما ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به لا سيما في اطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق :

أولًا – القتل العمد.

ثانياً – الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري ، او التعقيم القسري، او أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكاً لقواعد واعراف الحرب.

ثالثاً – اصدار احكام ~~بالإعدامات بالإعدام الجماعي~~ او تنفيذها دون وجود حكم مسبق صادر من محكمة مشكلة تشكيلًا نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها. ~~ضد السكان المدنيين أو تنفيذها~~ .

المادة - ١١- ~~أولًا~~ رابعاً– أ – ~~يُعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية ضد الاشخاص المحميين في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به لا سيما في اطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق :~~

١ – التعذيب او المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك اجراء تجارب بايولوجية.

٢ – تعمد احداث معاناة شديدة او ضرر بدني جسيم.

٣ – اخضاع الأشخاص للتشويه البدني او لأي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية متسببة في وفاة ذلك الشخص او تعريضهم لخطر جسيم.

٤ – قتل او جرح مقاتل قد تخلى عن سلاحه او لم يعد يمتلك وسائل الدفاع عن نفسه واستسلم بشكل واضح.

~~ب – يُعاقب بالسجن كل من ارتكب أياً من الافعال التالية ضد الأشخاص المحميين في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به:~~

١ – الاعتداء على كرامة الشخص.

٢ – الاحتجاز غير القانوني.

٣ – أخذ الرهائن.

٤ – الابعاد او النقل القسري.

٥ – ارغام اسير حرب او شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية.

٦ – تعمد حرمان اسير حرب او شخص محمي من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٧ – اعلان ان حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة او معلقة او غير مقبولة امام أي محكمة.

ثانياً – تكون العقوبة الإعدام إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في البند (أولًا) من هذه المادة الى موت المجني عليه.

الفرع الثاني: جرائم الحرب المتعلقة بالممتلكات

المادة - ١٢- يعاقب بالإعدام بالسجن لسنوات محددة او السجن المؤبد ويجوز فرض غرامة على كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية ضد الممتلكات أو الاعيان المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية او الدينية سواء المملوكة للدولة او للأفراد والتي لا تستعمل للأغراض العسكرية ، متى ما ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به لا سيما في اطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق دون ان يكون من مبررات الضرورة العسكرية :

أولًا – الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات .

ثانياً – الاستيلاء على الممتلكات العامة او الخاصة .

ثالثاً – نهب مدينة أو مكان، ولو تم الاستيلاء عليه عنوةً

الفرع الثالث: جرائم الحرب المتعلقة بأساليب ووسائل القتال في النزاعات المسلحة

المادة - ١٣- أولًا – يعاقب بالإعدام بالسجن لسنوات محددة او بالسجن المؤبد ويجوز فرض غرامة على كل من ارتكب أياً من الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به لا سيما في اطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق :-

أ – توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال العسكرية .

ب – توجيه هجمات ضد الاعيان المدنية.

ج – شن هجمات ضد مستخدمين ، او منشآت ، أو مواد أو وحدات او مركبات تستخدم في مهام المساعدة الإنسانية او حفظ السلام طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، طالما كانت هذه المهام مشمولة بالحماية الممنوحة للمدنيين او الأهداف المدنية بموجب القانون.

د – شن هجوماً مع علم مرتكبه ان هذا الهجوم سيؤدي الى حصول خسائر تبعية في الأرواح او إصابات بين المدنيين او الحاق اضرار مدنية بشكل مفرط قياساً بمجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

هـ – شن هجوماً مع علم مرتكبه ان هذا الهجوم سيؤدي الى احداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية بشكل مفرط قياساً بمجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة .

و – الهجوم او القصف بأية وسيلة كانت ضد المدن او القرى او المساكن او المباني التي لا توجد فيها دفاعات عسكرية ولا تشكل اهدافاً عسكرية .

ز – إساءة استعمال علم الهدنة او علم الأمم المتحدة او شاراتها وازيائها العسكرية والشارات المميزة او إساءة استعمال علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري مما يسفر عن موت الافراد او الحاق إصابات بالغة بهم.

ح – الإعلان بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة وافنائهم.

ط – تعمد توجيه هجمات ضد مبان او وحدات طبية او وسائط نقل اشخاص يستعملون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف وطبقاً لأحكام القانون الدولي.

ي – استعمال الأسلحة السامة او الغازات الخانقة واية سوائل او مواد او معدات أخرى مشابهة.

ك – استعمال الرصاص الذي يتمدد او يتسطح بسهولة في الجسم البشري كالرصاص ذو الاغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة او الرصاص محززة الغلاف.

ل – استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر .

ثانياً – يعاقب بالسجن ~~مدة لا تقل عن (١٠) عشرة سنوات~~ **لسنوات محددة او بالسجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال التالية في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي ومرتبط به، ولاسيما عندما يُرتكب في اطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق :**

أ – استغلال وجود اشخاص مدنيين او اشخاص آخرين محميين كدروع بشرية لجعل بعض النقاط او المناطق او القوات العسكرية محصنة من العمليات العسكرية.

ب – تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة.

ج – تجنيد أطفال دون (١٨) الثامنة عشرة من العمر او استخدامهم للاشتراك في الاعمال الحربية او استخدامهم كدروع بشرية.

د – تشريد او نقل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذلك بداعي توفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية ملحة.

~~ثالثاً – تكون العقوبة الإعدام إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة الى موت شخص أو أكثر.~~

شرح التعديلات المقترحة على المواد من 10-13:

تعريفات جرائم الحرب

توجد طرق مختلفة لتصنيف جرائم الحرب، ويلاحظ التحالف ببساطة إلى أن مشروع القانون اختار تنظيمها تحت عناوين الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، والجرائم المتعلقة بالممتلكات، والجرائم المتعلقة بأساليب ووسائل الحرب في النزاعات المسلحة .

غير أن التحالف يساوره القلق إزاء المسألتين التاليتين:

أولًا، كما هو الحال بالنسبة إلى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، يقترح التحالف، بدلًا من تصنيف جرائم الحرب وفقاً للعقوبة التي ستُفرض، وهو ما يبدو أنه ينشئ تدرجًا في الجسامة لا مبرر له ولا أساس له في القانون الدولي، اعتماد الحكم العام نفسه المتعلق بالعقوبات، على النحو المقترح أعلاه. أي أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة السلوك المحدد، بما يسمح للمحكمة بفرض العقوبة المناسبة مع مراعاة العوامل ذات الصلة .

ثانيًا: تختلف تعريفات بعض جرائم الحرب الواردة في المواد 10 إلى 13 إلى حد ما عن تعريفاتها في الصكوك الدولية، كما أن عددًا قليلًا منها مفقود تمامًا. ويقترح التحالف إدخال الإضافات أو التعديلات ذات الصلة، بهدف ضمان اتساق القانون بالكامل مع التعريفات المعترف بها حاليًا بموجب القانون الدولي، على النحو الذي ينعكس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بصيغته المعدلة. ويلفت التحالف الانتباه، على وجه الخصوص، إلى ما يلي:

- يبدو أن المادة 10/ثالثًا تهدف إلى تجسيد الحكم التالي الوارد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمُدرجة في المادة 8(2)(ج)(4) من نظام روما الأساسي: " إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها " .
- في المواد 11 و12 و13، صيغت عدة جرائم بصورة مختلفة قليلًا عن تعريفاتها الدولية، كما أن ثلاث جرائم أُضيفت إلى نظام روما الأساسي في عام 2017 - وهي إدراج الأسلحة التي تستخدم العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التكسينات، والأسلحة التي يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا، وأسلحة الليزر المصممة لإحداث عمى دائم، ضمن قائمة الأسلحة المحظورة - قد أُغفلت تمامًا.

الفصل السادس: جريمة العدوان

المادة ـ ١٤ – يعاقب ~~بالإعدام أو~~ بالسجن لسنوات محددة او السجن المؤبد ويجوز فرض غرامة على كل شخص ، في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي او العسكري للدولة أو توجيهه، خطط أو أعد أو شن أو نفذ عملًا عدوانياً من شأنه – بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه – أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ، ويعد عملا عدوانيا أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه:

أولًا : قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري (ولو كان مؤقتاً) ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ثانياً : قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ثالثاً : فرض حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

رابعاً : قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية او الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

خامساً : قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الأخيرة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

سادساً : سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الأخيرة في ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

سابعاً : إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما باسمها لتقوم ضد دولة أخرى بعمل أي من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

الفصل السابع: تشكيل المحكمة

المادة ـ١٥ـ يتولى مجلس القضاء الأعلى تشكيل المحاكم المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون وتحديد اختصاصاتها وفق أحكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) او أي قانون يحل محله .

شرح التعديلات المقترحة على المادة 15:

محكمة متخصصة وتمثيلية

يتطلب الفصل في الجرائم الدولية معرفة ومهارات متخصصة، وهو ما قد لا يكون القضاة والمحامون المحليون قد اكتسبوه في إطار تدريبهم أو ممارستهم الاعتيادية. وبالتالي، ستكون هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات لتمكين القضاة المعيّنين في المحاكم التي تنظر في هذه الجرائم، وكذلك موظفي الدعم القانوني وغيرهم من الموظفين، من اكتساب المعارف والمهارات المتخصصة اللازمة. وينبغي تنظيم تدريب متخصص لجميع القضاة وغيرهم من الموظفين، استنادًا إلى احتياجاتهم. وقد وضعت بلدان أخرى، أسندت الاختصاص إلى محاكمها للنظر في الجرائم الدولية الأساسية، متطلبات مماثلة، ومنها كولومبيا وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوسوفو.

ويرى التحالف أنه من الضروري ألا تقتصر هذه المعارف والمهارات المتخصصة على المسائل القانونية، بل أن تشمل أيضًا المسائل الثقافية والاجتماعية والسياقية، مثل الممارسات الجيدة في التعامل مع الضحايا والناجين، بمن فيهم الناجون من العنف الجنسي، وفقًا للمعايير الدولية.

وكذلك يجب ان تكون المحكمة تمثيلية من أجل أن يُنظر إلى العدالة على أنها مشروعة وأن تحظى بثقة الناجين والمجتمعات المتضررة والأقليات الأخرى في العراق، من المهم ضمان أن يعكس القضاة الذين يفصلون في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم، قدر الإمكان، المجتمع العراقي ككل. وقد استحدثت بلدان عديدة أحكامًا تهدف إلى تعزيز هذا الإدماج. فعلى سبيل المثال، ينص دستور

جنوب أفريقيا على ما يلي: "ينبغي مراعاة ضرورة أن تعكس السلطة القضائية، على نطاق واسع، التركيبة العرقية والنوع الاجتماعي لجنوب أفريقيا عند تعيين أعضاء السلطة القضائية" .

المادة ـ ١٦ – يجب على ل المحكمة المختصة الاستعانة بالأدلة المعتمدة من الهيئات الدولية ، و ل عليها الاستعانة بالخبرات الوطنية أو الدولية لغرض تطبيق احكام هذا القانون.

يجوز للمحكمة أن تتلقى الأدلة أو تحصل عليها وتنظر فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، شهادات الشهود والمواد الجنائية الفنية والمضبوطات الموجودة في مسرح الجريمة والمخرجات الرقمية أو الناتجة عن الذكاء الاصطناعي التي جمعتها أو تحققت منها أو حفظتها فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة (يونيتاد) لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وكذلك الأدلة التي جمعتها سلطات وطنية أو دولية مختصة أخرى، مع مراعاة القواعد المنطبقة التي تنظم مقبولية الأدلة وتقييمها. وتُعد الأدلة التي جمعتها أو تحققت منها أو حفظتها يونيتاد متمتعة بمركز قانوني يعادل المركز القانوني للأدلة التي تم الحصول عليها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، ويجوز اعتبار الأدلة التي جمعتها سلطات وطنية أو دولية مختصة أخرى متمتعة بالمركز القانوني ذاته.

ويجوز للمحكمة أن تتلقى المعلومات والمواد ذات الصلة التي جمعتها مصادر أخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وأن تنظر فيها، مع مراعاة القواعد المنطبقة التي تنظم مقبولية تلك المعلومات والمواد.

وتتخذ المحكمة التدابير المناسبة، عند الاقتضاء ووفقاً للإطار القانوني المنطبق، لتأمين التعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بحفظ الأدلة أو نقلها أو جمعها أو التحقق من صحتها.

وبعد استعراض الأدلة والوثائق والمعلومات وغيرها من المواد المتاحة لها، تجمع المحكمة أدلة إضافية عند الضرورة لإثبات الوقائع وتحديد المسؤولية الجنائية، وفقاً لهذا القانون والضمانات الإجرائية المنطبقة.

شرح التعديلات المقترحة على المادة 16:

مصادر الأدلة والتعاون

يرحب التحالف بالنص الذي يجيز للمحاكم العراقية التي تنظر في الجرائم الدولية طلب المساعدة من الهيئات الدولية ذات الخبرة والاستعانة بالخبرات ذات الصلة، بما في ذلك من خارج البلاد. ويرى التحالف أن هذه المسألة على قدر من الأهمية بحيث ينبغي أن يكون ذلك إلزاميًا ("يجب") وللأسباب المبينة في التعليق على المادة 15، لا يمكن أن يُتوقع من القضاة المحليين وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع الجرائم الدولية للمرة الأولى أن يمتلكوا المعارف والمهارات اللازمة، وقد يحتاجون، على الأقل في البداية، إلى الاستعانة بخبرات من خارج البلاد. وينطبق ذلك بصفة خاصة بالنظر إلى أنه يُرجح أن يتعاملوا مع أدلة جمعتها أجهزة إنفاذ القانون الوطنية الأخرى والهيئات الدولية مثل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش (اليونيتاد).

شرح التعديلات المقترحة على المادة 16:

مصادر الأدلة والتعاون

يرى التحالف ضرورة إدراج أحكام تُنشئ أساسًا قانونيًا واضحًا للأدلة المهمة التي سبق أن جمعها فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد)، أو سلطات التحقيق الرسمية الأخرى، مثل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية أو قضاة التحقيق في بلدان أخرى، بما يتيح للمحاكم العراقية تلقي هذه الأدلة والنظر فيها عند تطبيق هذا القانون. إن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب هي جرائم تهم المجتمع الدولي ككل، وعند ملاحقتها قضائيًا، ستضطلع العراق بمسؤولية مشتركة. وعلاوة على ذلك، غالبًا ما تتعلق هذه القضايا بأفعال ارتُكبت قبل سنوات عديدة وعبر حدود دولية، ولذلك قد تكون أدلة مهمة قد جُمعت من جانب أجهزة أخرى، سواء كانت سلطات وطنية أو هيئات عيّنها المجتمع الدولي للتحقيق في الجرائم الدولية.

ولدى بلدان أخرى مسارات إجرائية تتيح تلقي المعلومات التي تجمعها آليات أو هيئات التحقيق الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، أو أجهزة إنفاذ القانون الأجنبية، واستخدامها في الإجراءات الجنائية الوطنية، وفقًا لقواعدها وإجراءاتها الوطنية ذات الصلة. وتختلف النُهج المتبعة بشأن هذه المسألة اختلافًا كبيرًا؛ فعلى سبيل المثال، في حين أن لدى كوسوفو حكمًا محددًا في قانون الإجراءات الجنائية لديها (المادة 215/(سادساً)) ينص على أن الأدلة الواردة من الحكومات الأجنبية أو أجهزة إنفاذ القانون أو المدعين العامين أو المحاكم تكون مقبولة أمام محاكمها إذا استوفيت شروط معينة، فقد أكدت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، في أمر صادر عنها في عام 2024 (الفقرة 96)، أن الإطار المعتاد لاستخدام الأدلة في الإجراءات الجنائية ينطبق على استخدام الأدلة المستمدة من الخارج وإدخالها في الإجراءات الجنائية الألمانية.

أُنشئ فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد) بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعمل لمدة سبع سنوات مع إمكانية وصول فريدة إلى مسارح الجرائم في العراق لجمع وتحليل الأدلة المتعلقة بجرائم داعش، بما في ذلك البيانات الجنائية والأدلة المادية. ووفقًا للقرار 2379 (2017)، كان يتعين على يونيتاد تطبيق أفضل ممارسات الأمم المتحدة والقانون الدولي ذي الصلة، استنادًا إلى معايير جمع الأدلة وحفظها وتخزينها المنصوص عليها بالتفصيل في اختصاصاته، وذلك "لضمان أوسع استخدام ممكن [للأدلة] أمام المحاكم الوطنية"، مع اعتبار العراق المستفيد المقصود الرئيسي. وبعبارة أخرى، صُمم دوره تحديدًا لاستخدام الأدلة في الإجراءات الجنائية الوطنية العراقية. وقد استُند إلى عمله في عدد من المحاكم الأوروبية التي تمارس الولاية القضائية العالمية، ومنها المحاكم في ألمانيا والبرتغال، وفي بعض الحالات بالتعاون مع القضاء العراقي. ومن الأهمية بمكان أن تتمكن المحاكم العراقية، عند ممارستها اختصاصها نيابةً عن المجتمع الدولي ككل، من الاستفادة من جهود جمع الأدلة هذه.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينص القانون على أن للمحاكم التي تطبق هذا القانون أن تتلقى المعلومات والمواد ذات الصلة التي سبق أن جمعتها مصادر أخرى وأن تنظر فيها. وقد يشمل ذلك الأدلة المستندة إلى معلومات قدمها آخرون، مثل المنظمات غير الحكومية التي كانت موجودة على أرض الواقع مع المجتمعات المتضررة من الجرائم الدولية في العراق منذ عام 2014. وقد اعتمد المدعون العامون في عدة بلدان على معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية عراقية لتحديد الشهود الرئيسيين وتحديد أماكن وجودهم، والاستدلال منها على أدلة أخرى، كما أقروا بأن هذا التعاون ضروري لتأمين ملاحقات قضائية لأعضاء داعش على أساس الولاية القضائية العالمية خارج العراق (وقد وُصفت هذه المسألة في مقال نُشر عام 2022 بعنوان "دور الجهات الفاعلة الإنسانية في أول إدانة في العالم بجريمة الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين").

كما أن استخدام الإفادات التي سبق أن قدمها الناجون، إذا جُمعت وحُفظت على النحو السليم، يشكل ضمانة مهمة ضد إعادة تعريض الناجين للصدمة النفسية من خلال مطالبتهم بتقديم إفاداتهم مرة أخرى، بما يتسق مع النهج المتمحور حول الناجين (انظر، على سبيل المثال، مدونة مراد).

شرح التعديلات المقترحة على المادة 16:

التماس أدلة جديدة

يقترح التحالف النص صراحةً على أن تتولى المحاكم، على نحو استباقي، البحث عن الأدلة من المصادر الدولية، وكذلك التماس أدلة جديدة عند الضرورة. ولهذا الغرض، ينبغي أن تكون المحاكم العراقية قادرة على الاستعانة بوحدات تحقيق متخصصة، يتعين إنشاؤها لدعم التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

المادة - ١٧- يجب على ل المحكمة المختصة ان تستعين في تفسير وتطبيق احكام هذا القانون بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ومبادئ واعراف القانون الدولي الواجبة التطبيق واجتهادات المحاكم الدولية او المحلية بحسب الأحوال.

شرح التعديلات المقترحة على المادة 17:

المصادر التي يُستعان بها في تفسير القانون وتطبيقه

يقترح التحالف اعتماد صيغة الإلزام "يجب"، كما كان عليه الحال في المسودات السابقة لهذا القانون. ويأتي ذلك لضمان الاتساق والتماسك بين تفسير هذا القانون وتطبيقه في العراق وعلى الصعيد الدولي، إذ يتمثل الغرض منه في إدماج الجرائم التي استقر اعتبارها جرائم بموجب القانون الدولي في القانون العراقي.

وحرصاً على تحقيق اليقين القانوني واستيفاء الأحكام ذات الصلة، يقترح التحالف أيضاً النص صراحةً على أن تسترشد المحاكم العراقية بالمجموعة الواسعة من السوابق والأحكام القضائية المستقرة في اجتهادات المحاكم الوطنية، وكذلك المحاكم الدولية، عند تطبيقها أحكام القانون الجنائي الدولي. وكما ستقوم المحاكم العراقية بتفسير قواعد القانون الدولي عند تطبيقها هذا القانون، فقد دأبت المحاكم الوطنية الأخرى في مختلف أنحاء العالم على ذلك أيضاً، بما في ذلك فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في العراق أو ضد المواطنين العراقيين من قبل تنظيم داعش/الدولة الإسلامية في العراق والشام .

الفصل الثامن: التعاون القضائي الدولي

المادة - ١٨- يكون المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي في مجلس القضاء الأعلى الجهة الوطنية المختصة بالتعاون القضائي الدولي وبالتنسيق مع الجهات المؤسسية المختصة وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة ويمارس المركز اختصاصاته بما لا يمس استقلال القضاء أو اختصاصات المحاكم، وبما يضمن احترام الدستور والسيادة الوطنية وحقوق الإنسان.

المادة - ١٩ - يتولى المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي في مجلس القضاء الأعلى ما يأتي:

أولًا – استقبال وإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ثانياً – تنسيق طلبات تسليم المطلوبين.

ثالثاً – تسهيل تشكيل فرق التحقيق المشتركة عند الاقتضاء.

رابعاً – تبادل المعلومات والأدلة مع السلطات القضائية الأجنبية بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية.

خامساً – إنشاء قاعدة بيانات وطنية للتعاون القضائي في الجرائم الدولية لمتابعة تنفيذ الإنابات القضائية الدولية.

المادة - ٢٠ - على جميع الجهات القضائية والتحقيقية والجهات الحكومية ذات العلاقة التعاون مع المركز الوطني للتعاون القضائي الدولي في مجلس القضاء الأعلى وتزويده بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز طلبات التعاون، وفقاً للقانون.

الفصل التاسع: احكام ختامية

المادة - ٢١- أولًا - يُؤسس بموجب هذا القانون صندوق يسمى (صندوق تعويض ضحايا الجرائم الدولية)، بمستوى دائرة دون مستوى مديرية عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمول من المنح والمساعدات المقدمة من الدول والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، ومن التعويضات والمبالغ التي تستحصلها جمهورية العراق نتيجة الدعاوى والمطالبات المتعلقة بالجرائم الدولية.

ثانياً- تحدد مهمات الصندوق وجهة ارتباطه وتشكيلاته ومن يديره وأوجه الصرف منه وسائر الأمور المتعلقة بعمله بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة - ٢٢- يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة - ٢٣ - يعاقب بالسجن لسنوات محددة ويجوز فرض غرامة على ~~مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات~~ **كل من حرض او اتفق او ساعد على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وان لم يترتب على هذا التحريض او الاتفاق او المساعدة أثر.**

المادة - ٢٤ - أولًا - لا تسقط الدعاوى الجزائية والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بالتقادم ولا تخضع لأحكام العفو العام او الخاص.

ثانياً - لا تسقط الدعاوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالتقادم.

المادة XX:

اولًا: في جميع الأحوال، يجب على المحكمة الاقتضاء بجبر الضرر المناسب للضحايا والناجين عند إدانة أي شخص بارتكاب أي من الجرائم، وتكون مسؤولة عن إصدار أوامر جبر الضرر وتنفيذها. ووفقاً للقانون الدولي المنطبق على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، يجوز أن يشمل جبر الضرر رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والإرضاء، وضمانات عدم التكرار. وعند البت في تدابير جبر الضرر المناسبة، تدعو المحكمة الضحايا والناجين إلى تقديم طلباتهم وملاحظاتهم، وتأخذها في الاعتبار.

ثانياً: في جميع الأحوال، يجب أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى الأشخاص المدانين، وكذلك الأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع في ارتكابها. وتُستخدم هذه الأموال والموجودات، وكذلك أي أموال تُحصّل من الغرامات المفروضة على الشخص المدان، لأغراض توفير جبر الضرر للضحايا.

ثالثاً : في جميع الأحوال، يجب أن تتخذ المحكمة التدابير المناسبة لضمان سلامة الضحايا والناجين ورفاههم وكرامتهم وخصوصيتهم، بما في ذلك توفير حماية ودعم خاصين أثناء الإدلاء بالشهادة. وتُنشأ وحدة خاصة لشؤون الضحايا والشهود، وتُسند إليها مسؤولية اقتراح هذه التدابير على المحكمة وتنفيذها، وضمان توفير الدعم المناسب للضحايا والناجين المشاركين في الإجراءات بصفتهم شهوداً أو أطرافاً مدنية.

رابعاً : في جميع الأحوال، يجب أن تتخذ المحكمة تدابير فعالة لضمان المشاركة الفعالة للضحايا بصفتهم مُشتكين وأطرافاً مدنية في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك تمثيلهم القانوني.

شرح التعديل المقترح للمادة XX – الفقرة الثالثة :

دعم الضحايا والشهود وحمايتهم

عندما تشاور التحالف مع الناجين من فظائع تنظيم داعش بشأن ما يرغبون في رؤيته في القانون، كانت أولويتهم هي السلامة والحماية. وبينما أعربوا عن رغبتهم في المشاركة في محاكمات تنظيم داعش بصفتهم شهوداً وأطرافاً مدنية، فقد أعربوا أيضاً عن مخاوف شديدة بشأن كيفية حمايتهم من الأعمال الانتقامية، وبشأن الأثر النفسي المترتب على الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة.

ويرى التحالف أنه من الضروري، عندما تنظر المحاكم العراقية في الجرائم الدولية، أن تكون قادرة على اتخاذ تدابير تمكّن الناجين من المشاركة بطريقة آمنة تحفظ كرامتهم. ويشمل ذلك اتخاذ تدابير خاصة لضمان السرية. وهناك خبرات واسعة لدى المحاكم الدولية والإقليمية والوطنية التي تنظر في الجرائم الخطيرة بشأن كيفية ضمان حماية الضحايا والشهود وسلامتهم قبل المحاكمات وأثناءها وبعدها. وتُظهر الخبرة العملية أن تحقيق ذلك لا يمكن أن يتم إلا من خلال إنشاء وحدة متخصصة تضم موظفين متخصصين ومدربين على تقديم مختلف أنواع المشورة والدعم، سواء للمحكمة أو للناجين، بما في ذلك ما يتعلق بجرائم العنف الجنسي.

ويتسق ذلك مع الممارسة العراقية في التعامل مع الجرائم الدولية؛ إذ دعا النظام الأساسي للمحكمة العراقية العليا إلى اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود، وألزم رئيس المحكمة بوضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتنظيم حماية الضحايا والشهود. ولتنفيذ ذلك، أنشأت قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة وحدة خاصة للضحايا والشهود. وشملت المهام الموكلة إلى الوحدة المنشأة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (القاعدة 15) ما يلي: تقديم توصيات إلى المحكمة بشأن تدابير حماية وأمن الضحايا والشهود؛ ووضع خطط لتدابير الحماية والترتيبات الأمنية للضحايا والشهود وتنفيذها؛ وضمان حصول الضحايا والشهود على الدعم والمشورة المناسبين وغير ذلك من المساعدة الطبية المناسبة، فضلًا عن إعادة التأهيل البدني والنفسي. كما نصت القاعدة 15 على أن تتولى الوحدة تطوير الخبرات ذات الصلة والتعاون، عند الضرورة، مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.

شرح التعديل المقترح للمادة XX – الفقرتان الأولى والثانية :

جبر الأضرار

يرحب التحالف بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الجرائم الدولية، بموجب المادة 21 من هذا القانون. ويكتسب ذلك أهمية أكبر في أن تأمر المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بجبر الضرر للضحايا عقب صدور حكم بالإدانة.

فعلى سبيل المثال، أنشأت المحكمة الجنائية الدولية صندوقاً استئمانياً للضحايا، يتولى تنفيذ أحكام جبر الضرر الصادرة عن المحكمة، واستكمال مبالغ جبر الضرر المحكوم بها عندما لا تكون لدى الشخص المُدان وسائل كافية للوفاء بها، وجمع الأموال لصالح الضحايا (انظر المادة 79 من نظام روما الأساسي والقاعدة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة به) . وتقوم دوائر المحاكمة بتقييم الضرر الذي لحق بالضحايا، وتحدد أشكال جبر الضرر التي يتعين الحكم بها، فضلًا عن مسؤولية الشخص المُدان.

ولذلك يدعو التحالف إلى أن ينص القانون على إلزام المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم الدولية بالفصل في مسألة جبر الأضرار، بدلًا من ترك الضحايا والناجين لرفع دعاوى للحصول على التعويض أمام محكمة مدنية. وعلى الرغم من الأهمية المحورية لجبر الأضرار بالنسبة إلى الناجين، فقد أظهرت التجربة أن تقديم الدعاوى المدنية يشكل تحدياً بالغ الصعوبة بالنسبة إليهم، ولذلك فإن اللجوء إليها نادر جداً من الناحية العملية. كما أن تولي المحكمة الجنائية النظر في جبر الأضرار يصب في مصلحة الكفاءة القضائية، إذ يتيح جمع الأدلة ذات الصلة بجبر الأضرار أثناء المحاكمة، كما يتيح لمحكمة سبق أن أصبحت على دراية بالقضية تحديد أشكال الجبر المناسبة في كل حالة.

ويتيح ذلك أيضاً تطوير خبرات متخصصة بشأن أشكال جبر الأضرار وسبل إنفاذها، مع مراعاة أن جبر الأضرار في حالات الجرائم الفظيعة، وفقاً للقانون الدولي، قد لا يقتصر على التعويض، وإنما قد يشمل أيضاً رد الحقوق، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار (انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني). وبقدر ما قد يُعتبر ذلك خروجاً عن أحكام المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يوصي التحالف بأن يتضمن قانون أصول المحاكمات الخاص بالمحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الدولية، على النحو الموصى به، إجراءات تمكّن المحكمة المختصة من النظر في مسائل جبر الأضرار .

كما يدعو التحالف إلى إضافة حكم، كان وارداً في المسودات السابقة للقانون، يقضي بأن تأمر المحاكم بمصادرة أموال الشخص المدان. ومن المهم النص صراحةً على أن هذه الأصول، فضلًا عن أي أموال يتم تحصيلها من الغرامات، تُستخدم لغرض توفير جبر الأضرار للضحايا.

ويرى التحالف أيضاً أنه من الأفضل عدم الانتظار إلى حين صدور الإدانة لاتخاذ هذه التدابير، إذ قد يكون ذلك متأخراً للغاية، لأن المشتبه فيه سيكون قد أُتيحت له فرصة نقل هذه الأموال أو إخفائها. ومن الناحية المثلى، ينبغي للمحكمة أن تأمر، في مرحلة مبكرة، بتتبع الأصول وتجميدها و/أو ضبطها، بحيث يتسنى مصادرتها في حال صدور حكم بالإدانة، وإعادتها في حال صدور حكم بالبراءة.

المادة ـ ٢٥ ـ تطبق المحكمة المختصة مجموعة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تُعدّ للإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. وإلى حين وضع هذه القواعد الإجرائية الخاصة، تطبق احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، وقانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون حماية الشهود والخبراء والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017 وقانون شؤون المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006، او اي قانون يعدّل أو يحل محلها في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون. تراعي المحكمة المختصة أحكام قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021 وتسعى إلى التعاون مع المديرية العامة لشؤون الناجيات المنشأة بموجب ذلك القانون، كما تراعي أحكام قانون حقوق شهداء الجريمة المرتكبة في قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية رقم (12) لسنة 2019.

شرح التعديل المقترح على المادة (25):

وضع قواعد إجرائية

يوصي التحالف بشدة باعتماد مدونة إجرائية خاصة بالمحكمة المختصة المنشأة بموجب هذا القانون. وقد أظهرت التجارب في العراق وفي أماكن أخرى أن ملاحقة الجرائم الدولية تختلف، من جوانب مهمة، عن ملاحقة الجرائم العادية. وتشمل أوجه الاختلاف نطاق الجرائم وطبيعتها، وطابعها العابر للحدود، إذ قد تكون الأدلة والضحايا والشهود موجودين خارج البلد، فضلًا عن الأنواع الفريدة من الأدلة وحجمها، وعدد الضحايا والشهود واحتياجاتهم إلى الحماية والدعم. وقد تكون هناك حاجة إلى وضع قواعد خاصة بشأن الأدلة، بما في ذلك قواعد تراعي الكميات الكبيرة من الأدلة الرقمية التي غالباً ما تكون متضمنة في قضايا الجرائم الدولية.

وللسبب ذاته، ستكون هناك حاجة إلى وضع بروتوكولات وإجراءات خاصة بشأن إجراء التحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإنشاء وحدات متخصصة للتحقيق في هذه الجرائم. وإدراكاً لطبيعتها الخاصة، أنشأت العديد من الدول وحدات

متخصصة في جرائم الحرب للتحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها، ومن أمثلتها غواتيمالا وجنوب أفريقيا وكندا ومعظم الدول الأوروبية. وبالنسبة إلى العراق، فإن إنشاء مثل هذه الوحدة من شأنه أن يحقق العديد من المزايا، بما في ذلك بناء القدرات بصورة متبادلة وإتاحة إمكانية التعاون مع وحدات جرائم الحرب في الدول الأخرى، بل وإمكانية إنشاء فرق تحقيق مشتركة رسمية. وهذه الفرق هي ترتيبات للتعاون الدولي بين السلطات المختصة في دولتين أو أكثر، بغرض إجراء التحقيقات الجنائية، وتتألف عادةً من أعضاء النيابة العامة وسلطات إنفاذ القانون والقضاة. وتكون هذه الفرق مفيدة بصفة خاصة في التحقيقات التي تتضمن أدلة ومشتبه فيهم موجودين في عدة دول (انظر، على سبيل المثال، الوصف الذي أعدته يوروجست). وقد أنشأت بعض الدول أيضاً دوائر جنائية متخصصة لمحاكمة الجرائم الدولية، تطبق قواعد إجرائية خاصة، ومن أمثلتها تونس وأوغندا والبوسنة والهرسك وبنغلاديش، فضلًا عن العراق نفسه.

ومن الأسباب المهمة الأخرى لاعتماد مدونة إجرائية خاصة بالمحاكم المختصة التي تنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وضع قواعد إجرائية واضحة بشأن جبر الضرر، وهو ما أوصى التحالف بأن تفصل فيه المحكمة ذاتها (انظر المقترح المتعلق بالمادة (19) أعلاه). ونظراً إلى أن ذلك من شأنه أن يشكل خروجاً عن القواعد العادية المنصوص عليها في المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ستكون هناك حاجة إلى وضع قواعد إجرائية من شأنها توضيح العلاقة بين المسؤولية الجنائية وجبر الضرر، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتقديم المطالبات ومشاركة الضحايا ومعايير الإثبات وتنفيذ أحكام جبر الضرر ووضع الضحايا الذين يختارون عدم متابعة مطالباتهم. وللأسباب ذاتها، ستكون هناك حاجة إلى قواعد إجرائية خاصة تنظم كيفية مشاركة الضحايا في الإجراءات، على النحو المبين أعلاه.

وقد أظهرت تجربة العراق السابقة ذاتها أن وجود نظام إجرائي خاص أمر ضروري؛ فقد اعتمدت المحكمة الجنائية العراقية العليا في عام 2005 قواعد خاصة للإجراءات والإثبات تنظم، من بين أمور أخرى، إجراء التحقيقات، وقواعد الإثبات، بما في ذلك قواعد خاصة في قضايا الاعتداء الجنسي، وتنظيم مختلف مراحل الإجراءات، وحقوق الدفاع، والتدابير المتعلقة بحماية الضحايا والشهود ودعمهم. ويمكن الاستفادة من هذه القواعد عند وضع قواعد للمحكمة المختصة التي تنظر في الجرائم الدولية.

شرح التعديل المقترح على المادة (25):

وضع قواعد إجرائية

إذا كان من الضروري إدراج إشارة إلى القوانين العراقية النافذة ذات الصلة بهذا القانون، يرى التحالف أن هناك قوانين أخرى ينبغي إدراجها ضمن القوانين الواجبة التطبيق، بما في ذلك قانون حماية الشهود والخبراء والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017. وينبغي أيضاً الإشارة إلى قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021، الذي يسند مسؤوليات تتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بحق مرتكبي الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش، وينشئ المديرية العامة لشؤون الناجيات، التي تشمل أهدافها ما يلي:

"التنسيق مع الجهات التحقيقية والقضائية واللجان الدولية المعنية بالتحقيق وجمع الأدلة، وتزويدها بجميع الإحصاءات والبيانات والأدلة التي تسهم في توثيق وإثبات الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش، على نحو يساعد في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم" (المادة 5 الفقرة 9 من قانون الناجيات الإيزيديات) .

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى القانون رقم (12) لسنة 2019، المعروف باسم قانون مجزرة معسكر سبايكر، الذي يشترط صراحةً الاعتراف بهذه الفظائع بوصفها إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بناءً على قرار قضائي (المادة 7 الفقرة 1 من القانون رقم (12) لسنة 2019 بشأن حقوق شهداء الجريمة المرتكبة في قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية) .

المادة ـ ٢٦ ـ ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية تحقيق العدالة الجنائية وفق أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبما ينسجم مع الالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت او انضمت اليها جمهورية العراق، وكذلك مع مبادئ القانون الدولي العرفي ولغرض سد الفراغ التشريعي في القوانين العقابية العراقية، وإعطاء الاختصاص للقضاء الوطني بالنظر في الأفعال التي تمثل اشد الجرائم خطورة على السلم والأمن الوطني والدولي والتي تعرض حياة الافراد في المجتمع للفناء او الخطر وتحرمهم من حقوقهم الأساسية وبما يستوفي المعايير الدولية لملاحقة الجرائم الدولية، وبغية كشف الحقيقة وتعزيز المصالحة بين مختلف المكونات في العراق

والحيلولة دون وقوع الفظائع في المستقبل والحد من ارتكاب هذه الجرائم ولمنع تكرارها ، ولملاحقة ومعاقبة مرتكبيها، ومنعهم من الحصول على ملاذ آمن . شُرع هذا القانون.

شرح التعديلات المقترحة على مسوغات القانون

يرى التحالف أن المسوغات تشكل عنصراً بالغ الأهمية في القانون، إذ إنها توضح الكيفية التي تعتزم بها العراق معالجة كل من الجرائم المرتكبة في الماضي والجرائم التي قد تُرتكب في المستقبل.

وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الماضي، من المهم وضع الملاحقة الجنائية في إطار أوسع للعدالة؛ إذ لا يقتصر الغرض منها على مساءلة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، وإنما يشمل أيضاً كشف الحقيقة، وتعزيز المصالحة بين مختلف المكونات في العراق، وعدم الاقتصار على إجراء المحاكمات، بل إرساء عدالة ذات معنى بالنسبة إلى الناجين والمجتمعات المتضررة.

أما فيما يتعلق بالمستقبل، فمن الأهمية بمكان أن يؤكد القانون أيضاً التزاماً بمنع وقوع الفظائع في المستقبل، ومعالجة الأسباب الجذرية التي تتيح وقوعها، واتخاذ إجراءات حاسمة في حال وقوعها، أياً كان مرتكبوها وأياً كانت الجهات أو الفئات المستهدفة بها.

وقد أدى تصاعد خطاب الكراهية الموجّه ضد الأقليات خلال السنوات الأخيرة إلى إثارة مشاعر الخوف والقلق واستحضار ذكريات مؤلمة عن أعمال العنف التي وقعت في الماضي، الأمر الذي جعل المجتمعات المتضررة من الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في عام 2014 تشعر بأنها مهددة بصورة مستمرة وبالخوف من تجدد وقوع الفظائع.







سدّ فجوة المساءلة

تعليق على صياغة قانون عراقي بشأن الملاحقة القضائية للجرائم الدولية الأساسية

أولًا: أسباب سنّ قانون الجرائم الدولية الأساسية

يرى التحالف أن المسوغات المبنية في هذا القانون تشكل عنصراً بالغ الأهمية، إذ إنها توضح الكيفية التي تعتزم بها العراق معالجة كل من الجرائم المرتكبة في الماضي والجرائم التي قد تُرتكب في المستقبل. وفيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الماضي، من المهم وضع الملاحقة الجنائية في إطار أوسع للعدالة؛ إذ لا يقتصر الغرض منها على مساءلة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، وإنما يشمل أيضاً كشف الحقيقة، وتعزيز المصالحة بين مختلف المكونات في العراق، وعدم الاقتصار على إجراء المحاكمات، بل إرساء عدالة ذات معنى بالنسبة إلى الناجين والمجتمعات المتضررة. أما فيما يتعلق بالمستقبل، فمن الأهمية بمكان أن يؤكد القانون أيضاً التزاماً بمنع وقوع الفظائع في المستقبل، ومعالجة الأسباب الجذرية التي تتيح وقوعها، واتخاذ إجراءات حاسمة في حال وقوعها، أياً كان مرتكبوها وأياً كانت الجهات أو الفئات المستهدفة بها. وقد أدى تصاعد خطاب الكراهية الموجّه ضد الأقليات خلال السنوات الأخيرة إلى إثارة مشاعر الخوف والقلق واستحضار ذكريات مؤلمة عن أعمال العنف التي وقعت في الماضي، الأمر الذي جعل المجتمعات المتضررة من الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في عام 2014 تشعر بأنها مهددة بصورة مستمرة وبالخوف من تجدد وقوع الفظائع.

وبناءً على ذلك، يقترح التحالف إدراج صياغة في القانون على النحو الآتي:

ومن بين أغراض القانون التي ينبغي تحديدها ما يأتي:

- كشف الحقيقة وتعزيز المصالحة بين مختلف المكونات في العراق والحيلولة دون وقوع الفظائع في المستقبل وحماية حقوق الضحايا وإرساء عدالة تتمحور حول الناجين.
- ملاحقة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الإرهابي (داعش) وغيره من التنظيمات الإرهابية قضائياً.
- تمكين الملاحقة القضائية في العراق للجرائم الدولية التي تُرتكب في المستقبل، بغض النظر عمن يرتكبها.
- منع إفلات أي شخص يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من العقاب، وتيسير ملاحقته على الصعيد الدولي، بما يتماشى مع المعايير الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

ثانياً: الإجراءات المتمحورة حول الناجين

جبر الضرر

يدعو التحالف إلى أن ينص القانون على إلزام المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم الدولية بالفصل في مسألة جبر الأضرار، بدلًا من ترك الضحايا والناجين لرفع دعاوى للحصول على التعويض أمام محكمة مدنية. وعلى الرغم من الأهمية المحورية لجبر الأضرار بالنسبة إلى الناجين، فقد أظهرت التجربة أن تقديم الدعاوى المدنية يشكل تحدياً بالغ الصعوبة بالنسبة إليهم، ولذلك فإن اللجوء إليها نادر جداً من الناحية العملية. كما أن تولي المحكمة الجنائية النظر في جبر الأضرار يصب في مصلحة الكفاءة القضائية، إذ يتيح جمع الأدلة ذات الصلة بجبر الأضرار أثناء المحاكمة، كما يتيح لمحكمة سبق أن أصبحت على دراية بالقضية تحديد أشكال الجبر المناسبة في كل حالة. ويتيح ذلك أيضاً تطوير خبرات متخصصة بشأن أشكال جبر الأضرار وسبل إنفاذها، مع مراعاة أن جبر الأضرار في حالات الجرائم الفظيعة، وفقاً للقانون الدولي، قد لا يقتصر على التعويض، وإنما قد يشمل أيضاً رد الحقوق، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار [1] وبقدر ما قد يُعتبر ذلك خروجاً عن أحكام المادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يوصي التحالف بأن يتضمن قانون أصول المحاكمات الخاص بالمحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الدولية، على النحو الموصى به، إجراءات تمكّن المحكمة المختصة من النظر في مسائل جبر الأضرار.

[1] انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المادة التاسعة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/ 147، المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، متاح على:
https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-and-guidelines-right-remedy-and-reparation

وبناءً على ذلك، يقترح التحالف إدراج صياغة في القانون على النحو الآتي:

- " في جميع الأحوال، تقضي المحكمة بجبر الضرر المناسب للضحايا والناجين عند إدانة أي شخص بارتكاب أي من الجرائم، وتكون مسؤولة عن إصدار أوامر جبر الضرر وتنفيذها. ووفقاً للقانون الدولي المنطبق على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، يجوز أن يشمل جبر الضرر رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والإرضاء، وضمانات عدم التكرار. وعند البت في تدابير جبر الضرر المناسبة، تدعو المحكمة الضحايا والناجين إلى تقديم طلباتهم وملاحظاتهم، وتأخذها في الاعتبار."

لتمكين تنفيذ تدابير جبر الضرر التي تقضي بها المحاكم، يوصي التحالف بإدراج حكم يقضي بأن تأمر المحاكم بمصادرة أموال المحكوم عليه، وأن ينص على استخدام تلك الأموال، فضلًا عن أي أموال متحصلة من الغرامات، لغرض توفير جبر الضرر للضحايا.

ويرى التحالف أيضاً أنه من الأفضل عدم الانتظار إلى حين صدور حكم بالإدانة لاتخاذ هذه التدابير، إذ قد يكون ذلك متأخراً جداً، لأن المشتبه فيه سيكون قد أُتيحت له فرصة نقل الأموال أو إخفائها. ومن الناحية المثالية، ينبغي للمحكمة أن تأمر، في مرحلة مبكرة، بتتبع الأموال وتجميدها و/أو ضبطها، لكي يتسنى مصادرتها في حال صدور حكم بالإدانة، وإعادتها في حال صدور حكم بالبراءة.

وبناءً على ذلك، يقترح التحالف إدراج صياغة في القانون على النحو الآتي:

- " في جميع الأحوال، تأمر المحكمة بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى الأشخاص المدانين، وكذلك الأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع في ارتكابها. ولهذا الغرض، يجوز للمحكمة، منذ بداية الإجراءات، أن تأمر بتتبع تلك الأموال والأصول وتجميدها و/أو ضبطها. وتُستخدم هذه الأموال والموجودات، وكذلك أي أموال تُحصّل من الغرامات المفروضة على الشخص المدان، لأغراض توفير جبر الضرر للضحايا."

دعم الضحايا والشهود

عندما تشاور التحالف مع الناجين من فظائع تنظيم داعش بشأن ما يرغبون في رؤيته في القانون العراقي بشأن الجرائم الدولية، كانت أولويتهم هي السلامة والحماية. وبينما أعربوا عن رغبتهم في المشاركة في محاكمات تنظيم داعش بصفتهم شهوداً وأطرافاً مدنية، فقد أعربوا أيضاً عن مخاوف شديدة بشأن كيفية حمايتهم من الأعمال الانتقامية، وبشأن الأثر النفسي المترتب على الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة.

ويرى التحالف أنه من الضروري، عندما تنظر المحاكم العراقية في الجرائم الدولية، أن تكون قادرة على اتخاذ تدابير تمكّن الناجين من المشاركة بطريقة آمنة تحفظ كرامتهم. ويشمل ذلك اتخاذ تدابير خاصة لضمان السرية. وهناك خبرات واسعة لدى المحاكم الدولية والإقليمية والوطنية التي تنظر في الجرائم الخطيرة بشأن كيفية ضمان حماية الضحايا والشهود وسلامتهم قبل المحاكمات وأثناءها وبعدها. وتُظهر الخبرة العملية أن تحقيق ذلك لا يمكن أن يتم إلا من خلال إنشاء وحدة متخصصة تضم موظفين متخصصين ومدربين على تقديم مختلف أنواع المشورة والدعم، سواء للمحكمة أو للناجين، بما في ذلك ما يتعلق بجرائم العنف الجنسي.

ويتسق ذلك مع الممارسة العراقية في التعامل مع الجرائم الدولية؛ إذ دعا النظام الأساسي للمحكمة العراقية العليا إلى اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود، وألزم رئيس المحكمة بوضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتنظيم حماية الضحايا والشهود. ولتنفيذ ذلك، أنشأت قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة وحدة خاصة للضحايا والشهود. وشملت المهام الموكلة إلى الوحدة المنشأة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (القاعدة 15) ما يلي: تقديم توصيات إلى المحكمة بشأن تدابير حماية وأمن الضحايا والشهود؛ ووضع خطط لتدابير الحماية والترتيبات الأمنية للضحايا والشهود وتنفيذها؛ وضمان حصول الضحايا والشهود على الدعم والمشورة المناسبين وغير ذلك من المساعدة الطبية المناسبة، فضلًا عن إعادة التأهيل البدني والنفسي. كما نصت القاعدة 15 على أن تتولى الوحدة تطوير الخبرات ذات الصلة والتعاون، عند الضرورة، مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.

وبناءً على ذلك، يقترح التحالف إدراج صياغة في القانون على النحو الآتي:

- "في جميع الأحوال، تتخذ المحكمة التدابير المناسبة لضمان سلامة الضحايا والناجين ورفاههم وكرامتهم وخصوصيتهم، بما في ذلك توفير حماية ودعم خاصين أثناء الإدلاء بالشهادة. وتُنشأ وحدة خاصة لشؤون الضحايا والشهود، وتُسند إليها مسؤولية اقتراح هذه التدابير على المحكمة وتنفيذها، وضمان توفير الدعم المناسب للضحايا والناجين المشاركين في الإجراءات بصفتهم شهوداً أو أطرافاً مدنية."

مشاركة الضحايا

في حين يتيح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي للضحايا أن يكون لهم تمثيل قانوني، ويمنحهم حقوقاً مختلفة بصفتهم مشتكين وأطرافاً مدنية، ينبغي بيان هذه الحقوق بوضوح في القانون، وكذلك في القواعد الإجرائية الخاصة التي يوصي التحالف بضرورة وضعها بموجب القانون. وينبغي أن تتناول هذه القواعد، كحد أدنى، مسائل من قبيل إجراءات الاعتراف بالضحايا بصفتهم ضحايا، وتمثيلهم القانوني وإخطارهم بالإجراءات، وكيفيات مشاركتهم في مختلف مراحل الإجراءات.

وهذا ضروري ليس فقط لتوفير أساس قانوني لممارسة الضحايا لهذه الحقوق أمام محكمة تطبق القانون الدولي، وإنما أيضاً لتحديد كيفية ممارسة هذه المشاركة في سياق يختلف بدرجة كبيرة عن الجرائم العادية، وذلك بالنظر إلى عدد الضحايا، وطبيعة الجرائم وآثارها، والنظام الدولي الخاص المنطبق على مشاركة الضحايا في الإجراءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون[2] الدولي الإنساني (وهو ما ينعكس، على سبيل المثال، في الفقرة 3 من المادة 68 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد 89-93 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها). والأهم من ذلك، يرى التحالف أن النص صراحةً على مشاركة الضحايا مشاركةً فعالة أمر ضروري لكسب ثقة الناجين، إذ إنه من دون هذه الثقة قد لا يوافقون على التعاون في الإجراءات المتخذة بموجب القانون.

وبناءً على ذلك، يقترح التحالف إدراج صياغة في القانون على النحو الآتي:

- " في جميع الأحوال، تتخذ المحكمة تدابير فعالة لضمان المشاركة الفعالة للضحايا بصفتهم مُشتكين وأطرافاً مدنية في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك تمثيلهم القانوني."

ثالثاً: محكمة متخصصة

سلطة قضائية متخصصة وتمثيلية

يتطلب الفصل في اخطر الجرائم الدولية معرفة ومهارات متخصصة، وهو ما قد لا يكون القضاة والمحامون المحليون قد اكتسبوه في إطار تدريبهم أو ممارستهم الاعتيادية. وبالتالي، ستكون هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات لتمكين القضاة المعيّنين في المحاكم التي تنظر في هذه الجرائم، وكذلك موظفي الدعم القانوني وغيرهم من الموظفين، من اكتساب المعارف والمهارات المتخصصة اللازمة. وينبغي تنظيم تدريب متخصص لجميع القضاة وغيرهم من الموظفين، استنادًا إلى احتياجاتهم. وقد وضعت بلدان أخرى، أسندت الاختصاص إلى محاكمها للنظر في الجرائم الدولية الأساسية، متطلبات مماثلة، ومنها كولومبيا وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوسوفو.

ويرى التحالف أنه من الضروري ألا تقتصر هذه المعارف والمهارات المتخصصة على المسائل القانونية، بل أن تشمل أيضًا المسائل الثقافية والاجتماعية والسياقية، مثل الممارسات الجيدة في التعامل مع الضحايا والناجين، بمن فيهم الناجون من العنف الجنسي، وفقًا للمعايير الدولية.[3]

[2] انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر المشار إليها أعلاه، وإعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المتاح على: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims-crime-and-abuse

[3] مثل مدونة مراد، المتاحة على: https://www.muradcode.com

وكذلك يجب ان تكون المحكمة تمثيلية من أجل أن يُنظر إلى العدالة على أنها مشروعة وأن تحظى بثقة الناجين والمجتمعات المتضررة والأقليات الأخرى في العراق، من المهم ضمان أن يعكس القضاة الذين يفصلون في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم، قدر الإمكان، المجتمع العراقي ككل. وقد استحدثت بلدان عديدة أحكامًا تهدف إلى تعزيز هذا الإدماج. فعلى سبيل المثال، ينص دستور جنوب أفريقيا على ما يلي: "ينبغي مراعاة ضرورة أن تعكس السلطة القضائية، على نطاق واسع، التركيبة العرقية والنوع الاجتماعي لجنوب أفريقيا عند تعيين أعضاء السلطة القضائية".

وبناءً على ذلك، يقترح التحالف إدراج صياغة في القانون على النحو الآتي:

- يضمن مجلس القضاء الأعلى أن يكون لدى القضاة المعيّنين للعمل في هذه المحاكم وغيرهم من الموظفين المعارف المتخصصة اللازمة للفصل في الجرائم الدولية الخطيرة، ويضمن، عند الاقتضاء، توفير التدريب والدعم ذوي الصلة.

 وعند تعيين القضاة، يُولى الاعتبار الواجب لإشراك قاضيات وقضاة من المجتمعات المنتمية إلى الأقليات.

وضع قواعد إجرائية خاصة

يوصي التحالف بشدة باعتماد مدونة إجرائية خاصة بالمحكمة المختصة المنشأة بموجب هذا القانون. وقد أظهرت التجارب في العراق وفي أماكن أخرى أن ملاحقة الجرائم الدولية تختلف، من جوانب مهمة، عن ملاحقة الجرائم العادية. وتشمل أوجه الاختلاف نطاق الجرائم وطبيعتها، وطابعها العابر للحدود، إذ قد تكون الأدلة والضحايا والشهود موجودين خارج البلد، فضلًا عن الأنواع الفريدة من الأدلة وحجمها، وعدد الضحايا والشهود واحتياجاتهم إلى الحماية والدعم. وقد تكون هناك حاجة إلى وضع قواعد خاصة بشأن الأدلة، بما في ذلك قواعد تراعي الكميات الكبيرة من الأدلة الرقمية التي غالباً ما تكون متضمنة في قضايا الجرائم الدولية.

وللسبب ذاته، ستكون هناك حاجة إلى وضع بروتوكولات وإجراءات خاصة بشأن إجراء التحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإنشاء وحدات متخصصة للتحقيق في هذه الجرائم. وإدراكاً لطبيعتها الخاصة، أنشأت العديد من الدول وحدات متخصصة في جرائم الحرب للتحقيق في الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها، ومن أمثلتها غواتيمالا وجنوب أفريقيا وكندا ومعظم الدول الأوروبية. وبالنسبة إلى العراق، فإن إنشاء مثل هذه الوحدة من شأنه أن يحقق العديد من المزايا، بما في ذلك بناء القدرات بصورة متبادلة وإتاحة إمكانية التعاون مع وحدات جرائم الحرب في الدول الأخرى، بل وإمكانية إنشاء فرق تحقيق مشتركة رسمية. وهذه الفرق هي ترتيبات للتعاون الدولي بين السلطات المختصة في دولتين أو أكثر، بغرض إجراء التحقيقات الجنائية، وتتألف عادةً من أعضاء النيابة العامة وسلطات إنفاذ القانون والقضاة. وتكون هذه الفرق مفيدة بصفة خاصة في التحقيقات التي تتضمن أدلة ومشتبه فيهم موجودين في عدة دول[4]. وقد أنشأت بعض الدول أيضاً دوائر جنائية متخصصة لمحاكمة الجرائم الدولية، تطبق قواعد إجرائية خاصة، ومن أمثلتها تونس وأوغندا والبوسنة والهرسك وبنغلاديش، فضلًا عن العراق نفسه.

ومن الأسباب المهمة الأخرى لاعتماد مدونة إجرائية خاصة بالمحاكم المختصة التي تنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وضع قواعد إجرائية واضحة بشأن جبر الضرر، وهو ما أوصى التحالف بأن تفصل فيه المحكمة ذاتها (انظر المقترح المتعلق بالمادة (19) أعلاه). ونظراً إلى أن ذلك من شأنه أن يشكل خروجاً عن القواعد العادية المنصوص عليها في المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ستكون هناك حاجة إلى وضع قواعد إجرائية من شأنها توضيح العلاقة بين المسؤولية الجنائية وجبر الضرر، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بتقديم المطالبات ومشاركة الضحايا ومعايير الإثبات وتنفيذ أحكام جبر الضرر ووضع الضحايا الذين يختارون عدم متابعة مطالباتهم. وللأسباب ذاتها، ستكون هناك حاجة إلى قواعد إجرائية خاصة تنظم كيفية مشاركة الضحايا في الإجراءات، على النحو المبين أعلاه.

وقد أظهرت تجربة العراق السابقة ذاتها أن وجود نظام إجرائي خاص أمر ضروري؛ فقد اعتمدت المحكمة الجنائية العراقية العليا في عام 2005 قواعد خاصة للإجراءات والإثبات تنظم، من بين أمور أخرى، إجراء التحقيقات، وقواعد الإثبات، بما

[4] انظر، على سبيل المثال، هذا الوصف الصادر عن (يوروجست): https://www.eurojust.europa.eu/judicial-cooperation/instruments/joint-investigation-teams

في ذلك قواعد خاصة في قضايا الاعتداء الجنسي، وتنظيم مختلف مراحل الإجراءات، وحقوق الدفاع، والتدابير المتعلقة بحماية الضحايا والشهود ودعمهم. ويمكن الاستفادة من هذه القواعد عند وضع قواعد للمحكمة المختصة التي تنظر في الجرائم الدولية.

وبناءً على ذلك، يقترح التحالف إدراج صياغة في القانون على النحو الآتي:

" تطبق المحكمة المختصة مجموعة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تُعدّ للإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."

رابعاً: الاختصاص

التطبيق بأثر رجعي

يحظر دستور العراق، شأنه شأن العديد من الدساتير الأخرى، تطبيق القانون الجنائي الموضوعي بأثر رجعي؛ فلا ينبغي معاقبة أي شخص على فعل لم يكن القانون يجرّمه وقت ارتكابه. غير أن العديد من المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، منذ محكمة نورمبرغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، قد حاكمت أشخاصًا، مع ذلك، بتهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على أساس أن هذه الأفعال كانت تُعد بالفعل جرائم بموجب القانون الدولي وقت ارتكابها، ومن ثم يمكن مقاضاة مرتكبيها دون الإخلال بمبدأ الشرعية. من بين مصادر أخرى، استندت المحاكم إلى المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن مبدأ عدم الرجعية لا ينبغي أن يحول دون المقاضاة عن " أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم". وهناك سابقة لتطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي لغرض مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في العراق نفسه؛ إذ مُنحت المحكمة الجنائية العراقية العليا الاختصاص بالنظر في جرائم معينة ارتُكبت اعتبارًا من 17 تموز/يوليو 1968.

توجد أسس قانونية راسخة تتيح للدول ممارسة الاختصاص بأثر رجعي بشأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الجسيمة. وكان القانون الدولي العرفي يلزم العراق بالفعل بملاحقة هذه الجرائم قضائياً قبل عام 2014، كما أن العراق كان طرفاً في معاهدات دولية تُلزم الدول الأطراف بملاحقة جرائم الحرب، وهي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي صادق عليها العراق في 2/14 /1956، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بها، الذي صادق عليه العراق في 01 /04 /2010، وبملاحقة جريمة الإبادة الجماعية، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي صادق عليها العراق في 20 /1959/01.

وبناءً على ذلك، يقترح التحالف أن تُصاغ أحكام القانون بما يكفل انطباق هذا الاستثناء من مبدأ عدم رجعية القوانين على الجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي بصورة واضحة، وذلك بالنص على أن تكون للمحاكم العراقية صلاحية ملاحقة هذه الجرائم قضائياً، ولا سيما الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش والتي كان قد سبق الاعتراف بها باعتبارها جرائم دولية قبل عام 2014.

التطبيق في المستقبل

يؤكد التحالف بشدة أن هذا القانون ينبغي ألا يقتصر على ملاحقة الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في الماضي قضائياً. ومن الضروري أن يُدرج العراق أخطر الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي في تشريعاته، لكي ينضم إلى مجتمع الدول التي أكدت أن مثل هذه الجرائم لن يُتسامح معها، وأن أي شخص يرتكب مثل هذه الجرائم في المستقبل سيخضع للملاحقة القضائية.

ويرى التحالف أن هذا يشكل عنصراً أساسياً من غرض هذا القانون؛ إذ من الضروري التأكيد على أن هذا القانون يمثل إعلاناً عن العزم على منع وقوع الفظائع في المستقبل، ومعالجة الأسباب الجذرية التي تتيح وقوعها، واتخاذ إجراءات حاسمة في حال وقوعها، أياً كان مرتكبوها ومن تستهدفهم.

وقد أدى تصاعد خطاب الكراهية الذي يستهدف الأقليات في السنوات الأخيرة إلى إثارة الخوف والقلق واستحضار ذكريات مؤلمة عن أعمال العنف السابقة، مما جعل المجتمعات المتضررة من جرائم تنظيم داعش في عام 2014 تشعر بأنها مهددة باستمرار وتخشى تجدد وقوع الفظائع.

وبناءً على ذلك، يقترح التحالف أن تُصاغ أحكام القانون بما يكفل بصورة واضحة إقرار الاختصاص القضائي بشأن الجرائم الدولية التي تُرتكب في المستقبل، بصرف النظر عمن يرتكبها.

أسس الاختصاص القضائي

ويرى التحالف أن يتعين على القانون أن يدرج جميع أسس الاختصاص القضائي على الجرائم الدولية المعترف بها بموجب القانون الدولي. وقد أصبحت هذه القوانين معتمدة على نطاق واسع في مختلف أنحاء العالم؛ فوفقًا لمشروع]العدالة بلا حدود[[5] ، لدى 148 دولة عضوًا في الأمم المتحدة قوانين تتيح لها التحقيق في جريمة دولية واحدة على الأقل ومقاضاة مرتكبيها، حتى عندما تكون الجريمة قد ارتُكبت خارج حدودها. وهذ هي :

- الجرائم المرتكبة في العراق (الأساس الإقليمي) تُعدّ الجريمة مرتكبةً في العراق إذا وقع أيٌّ من أفعالها المكوِّنة لها داخل الإقليم العراقي، أو تحققت نتائجها فيه، أو كان القصد أن تتحقق تلك النتائج فيه، أو إذا وقعت الجريمة في أماكن خاضعة لسيادة جمهورية العراق، بما في ذلك المواقع التابعة للقوات المسلحة العراقية أينما وجدت، مثل السفن والطائرات والمركبات والمباني والمعسكرات والمنشآت ومناطق الانتشار وميادين التدريب ومواقع العمليات.
- إذا كان مرتكب الجريمة أو المجني عليه يحمل الجنسية العراقية أو يقيم في جمهورية العراق (أساس الشخصية الإيجابية والشخصية السلبية). ويشمل ذلك أيضاً الأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في إقليم جمهورية العراق.
- كل شخص يوجد في جمهورية العراق وقد ارتكب خارج العراق جريمة منصوصاً عليها في هذا القانون، سواء بصفته مرتكباً أصلياً أو شريكاً، بصرف النظر عن جنسيته (الاختصاص القضائي العالمي).

الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

يقترح التحالف أن ينص مشروع القانون، رفعًا لأي لبس، على أن مصطلح "الشخص" الوارد في هذا القانون يشمل الأشخاص المعنويون وكذلك الأشخاص الطبيعيون. ويُقصد بالشخص المعنوي أي كيان يعترف القانون بتمتعه بالشخصية المعنوية، بما في ذلك الشركات والمنظمات. ويتسق ذلك مع الموقف المعتمد بموجب القانون العراقي العام.

سن المسؤولية الجنائية بموجب القانون

يقترح التحالف قصر الاختصاص القضائي في الجرائم الدولية الأساسية على الأشخاص الذين أتموا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرائم. ويتسق ذلك مع ممارسة المحاكم الجنائية الدولية والوطنية التي تنظر في الجرائم الدولية في أماكن أخرى، والتي تعاملت، إلى حد كبير، مع الأطفال بوصفهم ضحايا، ولاحقت البالغين الذين يقومون بتجنيد الأطفال للقتال في صفوف الجماعات المسلحة، (وهي جريمة حرب في حد ذاتها، وينبغي أيضًا إدراجها في القانون). ويقتضي هذا النهج ما تنص عليه المعايير الدولية لحقوق الطفل والحماية الدولية لحقوق الإنسان التي يلتزم بها العراق ، والتي توفر حماية قوية للأطفال في نظم العدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، لم تقم يونيتاد بجمع الأدلة أو إعداد ملفات قضايا ضد مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا. ويمكن التعامل مع الأطفال المرتكبين للجرائم بوسائل بديلة تتماشى مع المعايير الدولية.

وبناءً على ذلك، يقترح التحالف إدراج صياغة في القانون على النحو الآتي:

- " تسري المسؤولية الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على الشخص الطبيعي الذي أتمَّ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل."

Ne bis in idem/ ازدواج المحاكمة

إن مبدأ عدم جواز ملاحقة أي شخص عن الجريمة ذاتها مرتين، المعروف بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين:Ne bis in idem/ ازدواج المحاكمة راسخ في كلٍّ من العراق والقانون الدولي، ومنصوص عليه في المادة 19/خامسًا من الدستور العراقي، التي تنص على ما يلي: " لا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه، إلا

[5] متوفر على: https://cfj.org/the-docket/justice-beyond-borders/

إذا ظهرت أدلة جديدة." ومن شأن هذا المبدأ أن يمنع محاكمة شخص للمرة الثانية عن جريمة دولية (ما لم تظهر أدلة جديدة). غير أنه لا يمنع ملاحقته عن جريمة أخرى حتى وإن استندت إلى الفعل ذاته. فعلى سبيل المثال، يمكن ملاحقة الشخص عن جريمة دولية إذا كان قد سبق أن حوكم عن جريمة عادية (مثل القتل) عن الفعل ذاته، أو عن جريمة مثل الانتماء إلى منظمة إرهابية، وهي جريمة لا تنطوي على الجريمة ذاتها ولا على الفعل ذاته. وعلى سبيل المثال، ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا[6] السابقة، في المادة 10/ ثانياً، على ما يلي:

" يجوز محاكمة الشخص الذي سبق أن حوكم أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الدولية لاحقًا، فقط إذا:

وُصف الفعل الذي حوكم عنه بأنه جريمة عادية؛ أو

لم تكن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الوطنية نزيهة أو مستقلة، أو كانت تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تُباشَر الملاحقة القضائية للقضية على نحو دؤوب."

وبالنظر إلى أن بعض أعضاء تنظيم داعش الذين قد يخضعون للاختصاص القضائي العراقي ربما سبق أن تمت ملاحقتهم، سواء في العراق أو في الخارج، عن مجموعة متنوعة من الجرائم، يرى التحالف أن من الضروري توضيح الظروف التي يجوز فيها محاكمتهم عن الجرائم الدولية بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ.

وبناءً على ذلك، يقترح التحالف إدراج صياغة في القانون على النحو الآتي:

- "إذا سبق أن حوكم شخص أمام محكمة عراقية أو أجنبية عن أفعال تشكل جرائم دولية، فلا يحول ذلك دون ملاحقته عن جرائم دولية أمام محكمة مختصة في العراق بموجب هذا القانون، إذا كانت الإجراءات السابقة لم تتناول بصورة حقيقية طبيعة السلوك بوصفه جريمة دولية، وكانت هناك أدلة كافية أمام المحكمة المختصة تثبت أن الأفعال تشكل جريمة دولية بموجب هذا القانون، شريطة أن تؤخذ أي عقوبة سبق فرضها في الاعتبار عند إصدار الحكم."

خامساً: تعريفات الجرائم

يتمثل غرض القانون في إدراج الجرائم التي تُعد بالفعل جرائم بموجب القانون الدولي ضمن القانون العراقي. وبناءً على ذلك، يرى التحالف أن تعريفات الجرائم الثلاث في القانون ينبغي أن تتوافق توافقاً كاملًا مع التعريفات المقبولة عموماً باعتبارها تعكس أحكام القانون الدولي. ويشمل ذلك الجرائم المعرّفة في المعاهدات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها (مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973) فضلًا عن مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية الذي تنظر فيه الأمم المتحدة حاليًا، والذي يشارك العراق في الاجتماعات التحضيرية الخاصة به[7]، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الجنائية الدولية)، أو القواعد التي تعتبرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) قواعد من القانون الدولي العرفي المنطبقة على جميع الدول[8].

إذا لم تتوافق هذه التعريفات توافقاً كاملًا مع التعريفات والتفسيرات المقبولة لدى المجتمع الدولي للدول، فقد يسبب ذلك مشكلات للمحكمة عند الاستناد إلى المصادر الدولية للقانون بشأن مسائل التفسير والتطبيق، وقد يؤدي إلى عدم اتساق في تطبيق القانون.

يشدد التحالف على أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن يُعتمد مرجعاً رئيسياً لتعريف الجرائم والمبادئ ذات الصلة بالقانون الجنائي الدولي، لأنه يُعتبر على نطاق واسع معبّراً عن الحالة الراهنة للقانون الدولي المنطبق على جميع الدول، بصرف النظر عما إذا كانت دولة معينة قد اختارت أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي من عدمه .

[6] متوفر هنا: https://www.icty.org/en/documents/statute-tribunal

[7] انظر، على سبيل المثال، تصريح سفير العراق لدى الأمم المتحدة لقمان الفيلي في كانون الثاني/يناير 2026، متاح على: https://mofa.gov.iq/newyork/?p=8477&lang=en

[8] انظر، على سبيل المثال، قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، المتاحة هنا: https://www.icrc.org/en/law-and-policy/customary-ihl

سادساً: أشكال المسؤولية الجنائية

يقترح التحالف، لدرء أي لبس بشأن شمول القانون لجميع أشكال التواطؤ في ارتكاب الجرائم الدولية، أن تُنص صراحةً على جميع أشكال المسؤولية المنصوص عليها في المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك للنص على أن يكون الشخص مسؤولًا جزائياً إذا كان ذلك الشخص:

- يرتكب جريمة بصفة فردية أو بالاشتراك مع آخرين أو عن طريق شخص آخر، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولًا جنائياً أم لا.
- يأمر بارتكاب جريمة أو يغري بارتكابها أو يحرض عليها، سواء ارتُكبت الجريمة فعلًا أو شُرع في ارتكابها.
- يقدم، بغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، العون أو المساعدة أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة في ارتكابها أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير الوسائل اللازمة لارتكابها.
- يسهم بأي طريقة أخرى في ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها من جانب جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك.
- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، يحرض الآخرين بصورة مباشرة وعلنية على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- الشروع في ارتكاب جريمة بموجب القانون.

وبالمثل، ينبغي أن تعكس مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين والمدنيين جميع أسس المسؤولية المنصوص عليها في المادة 28 من نظام روما الأساسي. وينبغي أن يكون القادة والرؤساء مسؤولين جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الخاضعون لقيادتهم الفعلية أو لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين، إذا كانوا يعلمون، أو كان ينبغي لهم أن يعلموا، أن أولئك المرؤوسين قد ارتكبوا جرائم أو كانوا على وشك ارتكابها، ولم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة التي كانت في حدود قدرتهم لمنع ارتكابها أو قمعها.

سابعاً: العقوبات

يدعو التحالف إلى حذف عقوبة الإعدام من العقوبات التي يجوز فرضها بموجب القانون. ويرى كثيرون في المجتمع الدولي أن عقوبة الإعدام لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولن تدعم الملاحقات الجنائية التي قد تفضي إلى فرضها. ويترتب على ذلك أن الإبقاء على عقوبة الإعدام من شأنه أن يحول دون التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل الأدلة الرئيسية الموجودة بحوزة دول ثالثة وهيئات دولية مثل الأمم المتحدة. كما أن إلغاء عقوبة الإعدام قد يشكل حافزًا لمرتكبي الجرائم للاعتراف بأفعال ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية، بما يسهم في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة، وهما أمران بالغا الأهمية للناجين.

يوصي التحالف بالنص على السجن المؤبد باعتباره الحد الأقصى للعقوبة، وليس باعتباره عقوبة إلزامية لكل واحدة من الجرائم الثلاث. ينبغي أن تكون العقوبات متناسبة مع الجريمة ذات الصلة، مع مراعاة جسامة السلوك المحدد، وأثره على الضحايا، والعوامل الأخرى ذات الصلة التي يمكن تحديدها في القانون. ونظراً إلى أن القانون يتوخى أشكالًا مختلفة من التواطؤ في ارتكاب الجرائم، فقد تكون عقوبة السجن لمدة تقل عن السجن المؤبد مناسبة في بعض الحالات.

وبالإضافة إلى عقوبات السجن، يقترح التحالف تمكين المحكمة من فرض الغرامات كجزء من العقوبة المفروضة على الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم. كما يوصي التحالف بأن ينص القانون على مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى المحكوم عليه، وكذلك الأدوات المستخدمة أو المعدّة للاستخدام في ارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها؛ ومع أن هذا الحكم ضروري، فإنه يستهدف على نحو ضيق الأصول المرتبطة بالجريمة، في حين أن الغرامة تشكل جزءاً من عقوبة تستهدف المحكوم عليه، ولذلك يرى التحالف أن كلًا من المصادرة والغرامة ينبغي أن يُدرجا كخيارين متاحين للمحكمة.

ثامناً: القانون الواجب التطبيق والمصادر الواجب الاستناد إليها في تفسير القانون

يهدف القانون إلى إدراج الجرائم التي ثبت بالفعل اعتبارها جرائم بموجب القانون الدولي، والتي خضعت لتطبيق وتفسير مستفيضين أمام المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية، فضلًا عن ورودها في الصكوك الدولية والتعليقات القانونية الموثوقة الصادرة عن منظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ضمن القانون العراقي .

ويقترح التحالف أن ينص القانون على أن تستند المحاكم العراقية، عند تطبيقها لهذا القانون، إلى هذه المصادر في تفسير أحكام القانون وتطبيقها.

إذا اعتُبر من الضروري، حرصاً على اليقين القانوني، إدراج القوانين العراقية النافذة التي تسري بشأن المسائل التي لا ينظمها القانون صراحةً، فإن التحالف يوصي بأن تشمل هذه القائمة القانون رقم (8) لسنة 2021، قانون الناجيات الإيزيديات، الذي يُسند مسؤوليات تتعلق بالإجراءات الجزائية المتخذة بحق مرتكبي الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش، وينشئ المديرية العامة لشؤون الناجيات، التي تشمل أهدافها ما يأتي:

> "التنسيق مع الجهات التحقيقية والقضائية واللجان الدولية المعنية بالتحقيق وجمع الأدلة، وتزويدها بجميع الإحصاءات والبيانات والأدلة التي تسهم في توثيق وإثبات الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش، على نحو يساعد في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم" (المادة 5 الفقرة 9 من قانون الناجيات الإيزيديات).

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشمل هذه القائمة القانون رقم (58) لسنة 2017 بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا، وقانون شؤون المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006، والقانون رقم (12) لسنة 2019، المعروف باسم قانون مجزرة معسكر سبايكر، الذي يشترط صراحةً الاعتراف بهذه الفظائع بوصفها إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بناءً على قرار قضائي (المادة 7 الفقرة 1 من القانون رقم (12) لسنة 2019 بشأن حقوق شهداء الجريمة المرتكبة في قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية).

وبناءً على ذلك، يقترح التحالف إدراج صياغة في القانون على النحو الآتي:

- " تراعي المحكمة المختصة، عند تفسير أحكام هذا القانون وتطبيقها، المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة، فضلًا عن مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون، والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية أو الوطنية"
- إلى حين وضع قواعد إجرائية خاصة بالإجراءات الجزائية بموجب هذا القانون، تسري أحكام قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، المعدل، وقانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007، المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005، المعدل، وقانون رقم (58) لسنة 2017 بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا، وقانون شؤون المقابر الجماعية رقم (5) لسنة 2006، أو أي قانون قد يعدل أياً منها أو يحل محله لاحقاً، على جميع المسائل التي لا ينظمها هذا القانون صراحةً . وتراعي المحكمة المختصة القانون رقم (8) لسنة 2021، قانون الناجيات الإيزيديات، وتسعى إلى التعاون مع المديرية العامة لشؤون الناجيات المنشأة بموجب ذلك القانون، كما تراعي القانون رقم (12) لسنة 2019 بشأن حقوق شهداء الجريمة المرتكبة في قاعدة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية.

تاسعاً: مصادر الأدلة

تُظهر التجارب أن الفصل في الجرائم الدولية قد ينطوي على تحديات، إذ قد تُجرى الملاحقات القضائية بعد سنوات من وقوع الأحداث، وقد تتعلق بأفعال ارتُكبت خارج حدود العراق. وعلاوةً على ذلك، فإن طبيعة هذه الجرائم تعني أنها غالباً ما تُرتكب على نطاق واسع، وتنطوي على أعداد كبيرة من الضحايا وأفعال صادرة عن جهات فاعلة متعددة، فضلًا عن انطوائها على أنواع ومصادر معقدة ومتنوعة من الأدلة. وقد تشمل هذه الأدلة شهادات الشهود، والأدلة الجنائية، والأدلة المستمدة من مسرح

الجريمة، والمخرجات الرقمية أو المُولّدة بواسطة الذكاء الاصطناعي، والأدلة المقدمة من الناجين والشهود والشهود من الداخل والخبراء ومجموعة متنوعة من الجهات التي أجرت تحقيقات قد تكون ذات صلة.

في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية التي ارتكبها تنظيم داعش، قد تكون الأدلة الحاسمة قد جُمعت بالفعل من جانب جهات مثل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد)، أو من جانب سلطات التحقيق، مثل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية أو قضاة التحقيق من بلدان أخرى. وتُعدّ جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب جرائم تهم المجتمع الدولي بأسره، ومن خلال ملاحقتها قضائياً، يضطلع العراق بمسؤولية مشتركة، وقد تكون الأدلة الحاسمة قد جُمعت من جانب جهات أخرى، سواء كانت سلطات وطنية أو هيئات عيّنها المجتمع الدولي للتحقيق في الجرائم الدولية. ولغرض توفير أساس قانوني واضح لقبول هذه الأدلة والنظر فيها من جانب المحاكم العراقية التي تطبق القانون، ينبغي أن ينص القانون على اعتبارها ذات حجية قانونية معادلة للأدلة التي تم الحصول عليها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

ولدى بلدان أخرى مسارات إجرائية تتيح تلقي المعلومات التي تجمعها آليات أو هيئات التحقيق الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، أو أجهزة إنفاذ القانون الأجنبية، واستخدامها في الإجراءات الجنائية الوطنية، وفقًا لقواعدها وإجراءاتها الوطنية ذات الصلة. وتختلف النُهج المتبعة بشأن هذه المسألة اختلافًا كبيرًا؛ فعلى سبيل المثال، في حين أن لدى كوسوفو حكمًا محددًا في قانون الإجراءات الجنائية[9] لديها، ينص على أن الأدلة الواردة من الحكومات الأجنبية أو أجهزة إنفاذ القانون أو المدعين العامين أو المحاكم تكون مقبولة أمام محاكمها إذا استوفيت شروط معينة، فقد أكدت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية[10] أن الإطار المعتاد لاستخدام الأدلة في الإجراءات الجنائية ينطبق على استخدام الأدلة المستمدة من الخارج وإدخالها في الإجراءات الجنائية الألمانية.

أُنشئ فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد) بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعمل لمدة سبع سنوات مع إمكانية وصول فريدة إلى مسارح الجرائم في العراق لجمع وتحليل الأدلة المتعلقة بجرائم داعش، بما في ذلك البيانات الجنائية والأدلة المادية. ووفقًا للقرار 2379 (2017)، كان يتعين على يونيتاد تطبيق أفضل ممارسات الأمم المتحدة والقانون الدولي ذي الصلة، استنادًا إلى معايير جمع الأدلة وحفظها وتخزينها المنصوص عليها بالتفصيل في اختصاصاته، وذلك "لضمان أوسع استخدام ممكن [للأدلة] أمام المحاكم الوطنية"، مع اعتبار العراق المستفيد المقصود الرئيسي. وبعبارة أخرى، صُمم دوره تحديدًا لاستخدام الأدلة في الإجراءات الجنائية الوطنية العراقية. وقد استُند إلى عمله في عدد من المحاكم الأوروبية التي تمارس الولاية القضائية العالمية، ومنها المحاكم في ألمانيا والبرتغال، وفي بعض الحالات بالتعاون مع القضاء العراقي [11]. ومن الأهمية بمكان أن تتمكن المحاكم العراقية، عند ممارستها اختصاصها نيابةً عن المجتمع الدولي ككل، من الاستفادة من جهود جمع الأدلة هذه.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن ينص القانون على أن للمحاكم التي تطبق هذا القانون أن تتلقى المعلومات والمواد ذات الصلة التي سبق أن جمعتها مصادر أخرى وأن تنظر فيها.

وقد يشمل ذلك الأدلة المستندة إلى معلومات قدمها آخرون، مثل المنظمات غير الحكومية التي كانت موجودة على أرض الواقع مع المجتمعات المتضررة من الجرائم الدولية في العراق منذ عام 2014 . وقد اعتمد المدعون العامون في عدة بلدان على معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية عراقية لتحديد الشهود الرئيسيين وتحديد أماكن وجودهم، والاستدلال منها على أدلة

[9] المادة 215(6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 2022، متاح هنا: https://cjad.nottingham.ac.uk/en/legislation/1627/

[10] أمر صادر في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، الفقرة 96، متاح على:
https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Entscheidungen/EN/2024/11/rk20241101_2bvr068422en.html

[11] بيان صحفي للأمم المتحدة في العراق، «انتصار لجهود المساءلة»، 3 آذار/مارس 2024، متاح هنا https://iraq.un.org/en/262188-triumph-accountability-efforts-how-iraq-and-unitad-supported-portugal's-first-conviction#:~:text=Other%20significant%20convictions%2C%20which%20UNITAD's,as%20child%20soldier%20by%20ISIL.

أخرى، كما أقروا بأن هذا التعاون ضروري لتأمين ملاحقات قضائية لأعضاء داعش على أساس الولاية القضائية العالمية خارج العراق [12].

كما أن استخدام الإفادات التي سبق أن قدمها الناجون، إذا جُمعت وحُفظت على النحو السليم، يشكل ضمانة مهمة ضد إعادة تعريض الناجين للصدمة النفسية من خلال مطالبتهم بتقديم إفاداتهم مرة أخرى، بما يتسق مع النهج المتمحور حول الناجين (انظر، على سبيل المثال، مدونة مراد[13]).

وبناءً على ذلك، يقترح التحالف أن ينص القانون على ما يأتي:

- يجوز للمحكمة أن تتلقى الأدلة أو تحصل عليها وتنظر فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، شهادات الشهود والمواد الجنائية الفنية والمضبوطات الموجودة في مسرح الجريمة والمخرجات الرقمية أو الناتجة عن الذكاء الاصطناعي التي جمعتها أو تحققت منها أو حفظتها فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة (يونيتاد) لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وكذلك الأدلة التي جمعتها سلطات وطنية أو دولية مختصة أخرى، مع مراعاة القواعد المنطبقة التي تنظم مقبولية الأدلة وتقييمها. وتُعد الأدلة التي جمعتها أو تحققت منها أو حفظتها يونيتاد متمتعة بمركز قانوني يعادل المركز القانوني للأدلة التي تم الحصول عليها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، ويجوز اعتبار الأدلة التي جمعتها سلطات وطنية أو دولية مختصة أخرى متمتعة بالمركز القانوني ذاته.
- ويجوز للمحكمة أن تتلقى المعلومات والمواد ذات الصلة التي جمعتها مصادر أخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وأن تنظر فيها، مع مراعاة القواعد المنطبقة التي تنظم مقبولية تلك المعلومات والمواد.

وقد اعتمد المدعون العامون في عدة بلدان على معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية عراقية لتحديد الشهود الرئيسيين وتحديد أماكن وجودهم، والاستدلال منها على أدلة أخرى، كما أقروا بأن هذا التعاون ضروري لتأمين ملاحقات قضائية لأعضاء داعش على أساس الولاية القضائية العالمية خارج العراق[14]. كما أن استخدام الإفادات التي سبق أن قدمها الناجون، إذا جُمعت وحُفظت على النحو السليم، يشكل ضمانة مهمة ضد إعادة تعريض الناجين للصدمة النفسية من خلال مطالبتهم بتقديم إفاداتهم مرة أخرى، بما يتسق مع النهج المتمحور حول الناجين[15]

وعلاوةً على ذلك، ينبغي النص على أن تتولى المحاكم، على نحو استباقي، البحث عن الأدلة من المصادر الدولية، وكذلك التماس أدلة جديدة عند الضرورة.

ينبغي أن ينص القانون على ما يأتي:

- وتتخذ المحكمة التدابير المناسبة، عند الاقتضاء ووفقاً للإطار القانوني المنطبق، لتأمين التعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بحفظ الأدلة أو نقلها أو جمعها أو التحقق من صحتها.
- وبعد استعراض الأدلة والوثائق والمعلومات وغيرها من المواد المتاحة لها، تجمع المحكمة أدلة إضافية عند الضرورة لإثبات الوقائع وتحديد المسؤولية الجنائية، وفقاً لهذا القانون والضمانات الإجرائية المنطبقة.

يشير التحالف إلى أنه سيتعين إنشاء وحدات تحقيق متخصصة لدعم التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

[12] وُصِف في «دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في أول إدانة في العالم بجريمة الإبادة الجماعية بحق الإيزيديين»، مركز العمل الإنساني، 19 كانون الثاني/يناير 2022، متاح على: https://www.chaberlin.org/blog/the-role-of-humanitarian-actors-in-the-worlds-first-conviction-for-genocide-against-the-yazidi/

[13] متاح بعدة لغات على: https://www.muradcode.com

[14] انظر، على سبيل المثال، «دور الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في أول إدانة في العالم بجريمة الإبادة الجماعية بحق الإيزيديين»، ميس مسدة، 19 كانون الثاني/يناير 2022، متاح على: https://www.chaberlin.org/blog/the-role-of-humanitarian-actors-in-the-worlds-first-conviction-for-genocide-against-the-yazidi/

[15] انظر، على سبيل المثال، مدونة مراد